موقف سيدنا وهيب بن الورد (ﷺ) من اراضي الصوافي والقطائع (دراسة تاريخية).

الكلمات المفتاحية : وهيب – و غلة اراضي – الصوافي.

أ. م .أحلام سلمان علي طعيس الجنابي.
جامعة الأنبار / مركز التعليم المستمر
ahlam.ali@uoanbar.edu.iq

الملخص

١- ان موقف سيدنا وهيب بن الورد (ﷺ) تجاه اراضي الصوافي والقطائع له اهمية كبيرة في الوقت الحاضر لصد الاطماع والتيارات التي تحاول محو الاستثمارات والتطبيقات الاقتصادية الصحيحة البعيدة عن الشبهات والغايات المادية التي يفضلها بعضهم من اجل تحقيق اهداف دنيوية لا يقبلها الشرع والعقل والقانون.

٢- تعرف اراضي الصوافي : بالأراضي التي تم اصطفاؤها و اختيارها من قبل الزعيم او الامير او الامام او الخليفة لنفسه بعد عمليات الفتح والتحرير للأراضي عنوة او صلحا وله حق التصرف بها كيفما شاء على وفق كتاب الله (ﷻ) وسنة نبيه (ﷺ) وباستطابة أنفس الرعية وليس بالإكراه وبما يخدم الفرد والمجتمع.

٣- كان سيدنا وهيب (ﷺ) لا يرغب بتناول ثمار ومحاصيل اراضي الصوافي وقطائع العراق ومصر ومكة والمدينة المنورة والحجاز وغيرها ولا يرغب حتى باستيرادها وبيعها بالسوق لتحرجه من ذلك حتى هزل و مات.

٤- ان ابرز الاسباب التي ادت الى اتخاذ ذلك الموقف هو ما قيل عن ارض العراق ومصر ومكة والمدينة بانها فتحت عنوة وهناك من يقول صلحا و بالتالي اصبحت وقفاً للمسلمين كافة وميراثاً لذا كان فيها شبهة فاتقى شبهتها وابتعد عن الحرام تطبيقاً لكتاب الله (ﷻ) وسنة نبيه (ﷺ) فكان يبالي أكل الشبهة .

المقدمة

الحمد لله رب العرش العظيم، والصلاة والسلام على أفضل الخلق سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه اجمعين وبعد : تعد الكتابة في مواقف الصحابة تجاه بعض الامور الاقتصادية التي تم رصدها وملاحظتها ومعايشتها في العالم العربي الاسلامي آنذاك، امراً غاية في الاهمية في الوقت الحاضر ؛ وذلك لبيان أثر تعاليم الدين الاسلامي في الاقتصاد الاسلامي وتمييز ما هو حلالاً وما هو حراماً ؟ على وفق ما نص عليه كتاب الله (ﷻ)

وسنة نبيه (ﷺ) وكيفية التعامل مع الموارد الاقتصادية المشتبه بها ؟ وبيان مدى شرعية مصادر الموارد والمنتجات والسلع الاقتصادية التي يحتاجها الفرد والمجتمع والبلدان (العربية الاسلامية خاصة) في الحياة المعيشية اليومية وعدم معارضتها مع مبادئ وتعاليم الدين الاسلامي ؛ لذا تم اختياري "موقف سيدنا وهيب بن الورد (رضي الله عنه) من اراضي الصوافي والقطائع" عنواناً وهدفاً وغايةً لبحثي هذا ؛ للولوج والكشف عن موقفه الذي يعد من المواقف التي لم تُدرس في بحث متكامل و مستقل قائم بذاته ، حتى عند التطرق لسيدنا وهيب (رضي الله عنه) في رسالتي الماجستير الموسومة "أراضي الصوافي في الدولة العربية الاسلامية حتى عام ٣٣٤هـ " لم ابين بصورة مفصلة موقفه من تلك الاراضي ، فسلطت الضوء على موقفه من اراضي الصوافي والقطائع وبالتفصيل تجاه كل من العراق و مصر ومكة والمدينة المنورة والحجاز وغيرها ، وما تنتجه من ثمار ومحاصيل ؛ والاسباب التي ادت لموقفه ؟ والدروس والعبر المستنبطة من ذلك الموقف ، ولا ينكر الجميع باننا في زمن يحتاج الى التحري والورع في التجارة والبيع والشراء ، والسلع والحاجات الضرورية للفرد حلال كانت ام حرام ؟ مما دفع الذين يبالون مصادرها ويخشون طريقة مكاسبها الى عدم قناعتهم بأغلب السلع والمنتجات والبضائع المستوردة الى البلدان الاسلامية كشخصية سيدنا وهيب (رضي الله عنه) ، في حين يقتنع بذلك من لا يهدف الانتماء الى ركب النبي (ﷺ) وصحبه ، وقد قال الرسول(ﷺ) "أن يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حلال أو حرام" [١] .

خطة البحث:- تتضمن المحاور الأتية :

المحور الاول – ويتضمن : اسمه ، كنيته ،اخوته، وفاته، و موقفه من اراضي الصوافي والقطائع في العراق ، والاسباب التي ادت لذلك الموقف ؟ مع الادلة التي تثبت شرعيةِ صوافي وقطائع ارض العراق وعدم التحرج منها.

المحور الثاني – خصص لموقفه من اراضي الصوافي وقطائع مصر، والاسباب التي ادت لذلك الموقف ؟ مع الادلة التي تثبت شرعية صوافي وقطائع ارض مصر وعدم التحرج منها.

المحور الثالث – سلطت الضوء فيه على موقفه من اراضي الصوافي والقطائع بمكة والمدينة والحجاز والطائف التي افتتحها الرسول (ﷺ)، والاسباب التي ادت لذلك الموقف؟ مع الادلة التي تثبت شرعية صوافي وقطائع ارض مكة والمدينة والحجاز والطائف وعدم التحرج منها.ثم نختم البحث بالخاتمة والتوصيات وقائمة الهوامش وقائمة اخرى بالمصادر والمراجع.

المحور الاول – اولاً:- اسمه ، كنيته ،اخوته، وفاته.

ثانياً:- موقفه من اراضي الصوافي والقطائع في العراق.

ثالثاً:- الاسباب التي ادت لذلك الموقف ؟ مع الادلة التي تثبت شرعية صوافي وقطائع ارض العراق وعدم التحرج منها.

اولاً- اسمه، لقبه، كنيته، اخوته، وفاته:

اسمه : هو عبد الوهاب بن الورد[٢]. بن أغر بن ابي الورد المخزومي القرشي [٣].المكي حيث كان يسكن مكة المكرمة[٤]. مولى بني مخزوم[٥] .

لقبه : لقب سيدنا عبد الوهاب بن الورد (ﷺ) بوهيب ؛حيث اطلق عليه تصغيراً لاسمه فغلب عليه[٦]. والذي يؤكد ذلك ايضا الألقاب التي اطلقت على اسماء اخوته الوارد ذكرهم ادناه وعرفوا بها تصغيراً لأسمائهم ،وهناك من قال بان وهيب وعبد الوهاب هما أخوان، وهذا غير صحيح وغير مشهور اطلاقاً [٧].

كنيته: كان سيدنا وهيب (ﷺ) يكنى : أبا أمية[٨]. وأبا أمامة[٩]. وابا عثمان[١٠].

اخوته: كان لسيدنا وهيب(ﷺ) عدد من الأخوة ما عرف منهم ودونهم التاريخ هو: عبد الجبار بن الورد المكي وهو ثقة ايضاً[١١]. الذي لقب بلقب جبير وهو تصغيرا لاسمه ايضاً[١٢]. ويكنى عبد الجبار بابي هشام[١٣]. وبابي محمد القاضي[١٤]. ولوهيب (ﷺ)اخ ثالث هو عبد الرزاق بن الورد ، ولقبه رزيق وهو ايضا تصغيرا لاسمه[١٥].

وفاة سيدنا وهيب بن الورد (ﷺ) : توفي سيدنا وهيب(ﷺ) سنة ١٥٢هـ / ٧٦٩م[١٦]. وهذا غير مشهور ؛لان الذي ذكر ذلك قال ايضاً انه توفى سنة ١٥٣هـ / ٧٧٠م وقوله هذا هو الارجح والاشهر ؛ لكثرة المصادر التي اكدت على ذلك[١٧]. حيث كان لسيدنا وهيب(ﷺ) موقف صارم وثابت من اراضي الصوافي [١٨] والقطائع[١٩] وثمارها المشتبه بها ؛ لذا كان يأكل الطعام كما يأكل المضطر وبكميات قليلة جدا واقتصر على نوع او نوعين، حيث اقسم بالله على ذلك حتى يلقي الله (ﷻ)، لذا ضعف جسمه و نحل حتى توفي رحمه الله تعالى [٢٠]. وقد اكد ذلك سيدنا بشر بن الحارث[٢١] (ﷺ) حيث قال عنه :كان وهيب بن الورد تبين خضرة البقل [٢٢] من بطنه (ﷺ) من شدة الهزال والضعف [٢٣]. بسبب ورعه الذي تميز به وتحرجه وامتناعه عن ثمار وطعام كل ما يحتمل التحريم وان رخص المفتي بتناوله فهو يعده من الشبهة لذا اتقى الشبهات[٢٤]. وايضا لكره طعام الشبهة[٢٥]. والسبب الاخر هو ان من

أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه[٢٦]. وهو تأويل قوله تعالى:﴿ كَلاَّ بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ مَا كانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٢٧]. وتفسير قوله تعالى طبعنا على قلوبهم، فهم لا يبصرون مساوئهم[٢٨]. وحجته الاخرى هو قول الرسول (ﷺ)"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات واقع الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه ..." [٢٩]. لذا قد نهى (ﷺ)عن كسب الأمة حتى تعلم من أين كسبت ؟ وهذا واجب يقع على عاتق سيد الأمة الاعلى[٣٠].

ومن أقوال سيدنا وهيب (رضي الله عنه) فيما يخص اكل الحلال والحرام قال:"لو قمت قيام هذه السارية ما نفعك حتى تنظر ما يدخل بطنك حلال أم حرام"[٣١]. اي انظر فيما يدخل جوفك ايها العبد من طعام او شراب وكن حذرا بطعامك . وقال ايضا: "من لم يكن فيه ثلاث فلا يعتد بعمله شيئا، ورع يحجزه عما حرم الله، وحلم يكف به السفيه، وخلق يداري به الناس" [٣٢]. لذا تميز قولاً وفعلاً بورعه وحذره فيما يقدم له من مأكل او مشرب ؛ وكان لا يدخل جوفه إلا الحلال[٣٣]. ولا يأكل إلا من حيث يعلم أو يشهد عنده شاهدان بصحته ؛ ليتورع الشبهات ويبتعد عن كل ما هو محرم او غير شرعي[٣٤]. لذا تم اصطفاه او اختياره من التابعين على طبقته في بلده الذي كان يعيش به آنذاك[٣٥]. الا وهو مكة المكرمة[٣٦]. كان ثقة[٣٧]. عابداً تاركاً للدنيا بهدف كسب الاخرة ، له احاديث وان كانت قليلة الا انها بليغة المعاني في المواعظ والزهد[٣٨]. من كبار الطبقة السابعة[٣٩]. وفيه شك حيث قيل من كبار الطبقة الثالثة التابعين من أهل مكة وهذا هو الارجح والاصح[٤٠]. بدليل ان سيدنا وهيب (رضي الله عنه) قد أدرك جماعة من التابعين للطبقة الثانية كعطاء بن أبي رباح ومنصور بن زاذان وأبان بن أبي عياش[٤١]. كما انه يعد بعداد رواة الطبقة الثالثة من اهل مكة الذين لهم روايات عن الخليفة عمر(رضي الله عنه)[٤٢].

ثانياً :- موقف سيدنا وهيب بن الورد (رضي الله عنه) من اراضي الصوافي والقطائع في العراق

كان لسيدنا وهيب (رضي الله عنه) موقف من اراضي الصوافي والقطائع في العراق وثمارها، كأرض بغداد وثمارها خاصة ، فكان يتحرج ولا يرغب بالتجارة مع اهل بغداد كي لا تستورد منها السلع والبضائع لمكة التي كان يعيش فيها ، ولا يأكل شيء ما يأتي من غلة بغداد او سواد[٤٣] العراق، وسنبين اسباب ذلك لاحقا، واذا سمع او شاهد احد ما له علاقات تجارية باهل العراق، انتقد ذلك ونبه صاحبه او من هو مسؤول عنه . وهذا ما ذكره علي بن

عثام[٤٤]. قائلاً: ان في يوم من الايام تحدث سيدنا وهيب بن الورد (ﷺ) مع عبد الله بن المبارك[٤٥]. بخصوص غلامه التاجر قائلاً :ان "غلامك يتجر ببغداد". فقال سيدنا وهيب (ﷺ) كيف يكون ذلك ونحن لا نبايعهم[٤٦]. (لا نشتري منهم) فلا تبايعهم اي لا تشتري منهم شيء [٤٧]. ومن شدة حرصه اراد التأكد هل هو غلام عبد الله بن المبارك ام لا ؟ لذا قال:" أليس هو" ثمة؟[٤٨]. فكان بالفعل غلام ابن المبارك وعلى علم بتجارة غلامه مع اهل العراق ولا يرى ابن المبارك فيه شيء غير مرغوب فيه، حيث كان ابن المبارك من الشخصيات التي هونت وسهلت على سيدنا وهيب (ﷺ) شراء وأكل ما يأتي من غلة اهل بغداد خاصة والعراق عامة وترغيبه فيه . حيث قال ابن المبارك له بان : بشر بن الحارث كان يأكل مما ياتي من غلة بغداد بمختلف اصنافها ، فكان سيدنا وهيب (ﷺ) غير مقتنع بذلك لذا رد عليه قائلاً : لا بشر بن الحارث كان ينكر على من يأكل من غلة بغداد ،وان قدر بشر بن الحارث على ان يأكل من غلة ارض بغداد فهذا ؛ لأنه كان وحده ولم يكن له عيال، فليس من كان معيلاً لأهله ولأبنائه مثل الذي كان يعيش وحده لا عيال له، ثم ختم سيدنا وهيب (ﷺ) رده قائلاً :"لوكان إلى ما باليت ما أكلت" [٤٩]. من غلة السواد او بغداد التي تعد من أراضي صوافي وقطائع العراق فقدم له أبو عبد اللّه احمد بن حنبل[٥٠]. مقترحاً من اجل إعالة اهله وتوفير قوتهم بهذه الحياة ، والمقترح هو أن يشتري من السوق غلة بغداد بقدر ما يحتاج اليه من القوت ويتصدق بالفضل اي الباقي؛ فآخذ سيدنا وهيب (ﷺ) الغلة على الاضطرار [٥١].

ثالثاً:- الاسباب التي ادت الى ذلك الموقف ؟ مع الادلة التي تثبت شرعية صوافي وقطائع ارض العراق وعدم التحرج منها.

اتخذ سيدنا وهيب (ﷺ) ذلك الموقف؛لأنه كان يرى :بان ارض السواد وقف للمسلمين كافة وميراث وان لم يكن ميراث ففيه شبهة فهناك من يرى بان السواد فتح عنوة [٥٢]. ولابد من ان يقسم على من شهد الوقعة آنذاك ؛لكن الخليفة عمر (ﷺ) لم يطبق ذلك[٥٣]. الا ان ذلك لا ينفي شرعية صوافي وقطائع ارض العراق ؛ لان الخيار والحكم في اراضي العنوة كالسواد للخليفة عمر(ﷺ) إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم، وإن شاء جعلها فيئا عاما للمسلمين، ولم يخمس ولم يقسم وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع ؛ بدليل ان الخليفة عمر(ﷺ) اتبع آية من القران الكريم استوعبت الناس جميعا الا وهي (اية الفيء) فعمل بها وهي آية

محكمة فيما ناله المسلمون من أموال المشركين[٥٤]. وقول الله (ﷻ) خير دليل على **شرعية** صوافي وقطائع ارض العراق حيث قال تعالى: ﴿ مَا أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ﴾[٥٥].

والدليل الاخر على شرعية صوافي وقطائع ارض العراق ،ان الخليفة عمر (ﷺ) فعل ذلك برضى من الذين افتتحوا ارض السواد، وباستطابة أنفسهم وليس بالإكراه[٥٦]. ولا يمكن ان يتخذ الخليفة عمر (ﷺ)الظلم وغصب الأرض كأجراء لأنه من الاجراءات المحرمة في الاسلام . لقوله (ﷻ): " من أخذ شبرا من الأرض ظلما، طوقه إلى سبع أرضين "[٥٧]. وذكر الشافعي[٥٨]. عن السواد قائلاً "أنهم يقولون: السواد صلح[٥٩]. ويقولون السواد عنوة ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة "، والخليفة عمر (ﷺ) " أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفا للمسلمين وهذا حلال للإمام لو افتتح اليوم أرضا عنوة فأحصى من افتتحها وطابوا نفسا...". كما ان الخليفة عمر (ﷺ) " له أن يصطفي لبيت المال من مال الغانمين باستطابة نفوسهم ..."[٦٠]. ولما رفض الخليفة عمر (ﷺ) "عليهم القسمة لم ينكروا عليه ولا قال أحد منهم إن ذلك غير جائز أو أنه مخالف لكتاب الله عز وجل"[٦١]. كما ان من الاسباب التي دفعت الخليفة عمر (ﷺ) الى عدم تقسيم ارض السواد على من فتحها ؛ انه رأى الصلاح في إقرارها في أيدي أهليها وله ذلك لذا جعلها "أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج، ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون"[٦٢]. وجعل أخذ الخراج منهم عوضا عن ذلك[٦٣]. ويكون مصرف الفي (الخراج) في المصالح كالمقاتلة خاصة ولعموم المسلمين[٦٤]. حتى اذا انتقلت ملكيتها ببيع او شراء من شخص لأخر يودى عنها ما فرض من الخراج او العشر [٦٥]. حيث عند تسليط الضوء على عبارة ان ارض السواد" هي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها "[٦٦]. تدل على شرعية صوافي وقطائع ارض العراق ، وشرعية بيعها وزراعتها وبيع غلاتها للبلدان الاخرى لأنهاملك لهم ولهم حرية التصرف بها وبيعها وشرائها. خاصة بعد ان جعل الخليفة عمر(ﷺ) أخذ الخراج منهم عوضا عنها. كما ان عبارة ان ارض السواد " هي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها "تدل على مطابقة المعنى لعبارة "فما كان صلحا فهو مالهم"[٦٧]. وتنفي معنى عبارة "وما كان فيئا كرهه"[٦٨]. حيث ذكر ابو عبيد[٦٩]. قائلاً:" من

السواد ما أخذ عنوة، ومنه ما كان صلحا، فما كان صلحا فهو مالهم، وما كان عنوة فهو فيء للمسلمين ... فقوله: فهو مالهم، يعلمك أنه لا بأس بشرائه، وما كان فيئا كرهه" . اي كره شراء ارض من السواد ؛لذلك كره سيدنا وهيب (ﷺ) شراء غلة ارض السواد او بغداد حصراً لأنها عنوة وفيء للمسلمين باعتقاده[٧٠]. وهناك غيره من كره شراء ارض السواد لأنها فيء للمسلمين[٧١]. وقرارهم غير صحيح لأن :" السواد فيء للمسلمين رخص في الشراء"[٧٢]. اي رخص الشراء منه اذا كان عنوة او صلحاً. فكان راي " الرخصة في شراء أرض الصلح، والكراهة للعنوة، هو رأي مالك بن أنس"[٧٣]. فرد ابو عبيد على ذلك قائلاً: "ومع هذا كله أنه قد سهل في الدخول في أرض الخراج أئمة يقتدى بهم، ولم يشترطوا عنوة ولا صلحا منهم من الصحابة..."[٧٤]. وهناك دليل اخر على شرعية صوافي وقطائع العراق وعدم التحرج من ثمار او محاصيل غلة بغداد خاصة والعراق عامة، هو ما ذكره ابن زجويه [٧٥] قائلاً :"ان البلاد اذا افتتحت وكان بعضها عنوة وبعضها صلحا لا يعرف هذا من هذا ، أمضى كله على الصلح مخافة التقدم على الشبهة". ومن الاسباب الاخرى التي ادت الى تحرج سيدنا وهيب (ﷺ) من غلة بغداد والتجارة معها. هي المسألة التي تحدث بها العلماء ومضمونها ان لما بنيت بغداد فأنها كانت مزرعة بالأصل من أرض السواد؛ حيث زعم عبد الله بن أبي سعد[٧٦] بحديث باطل: "كانت مدينة أبي جعفر مزرعة للبغداديين يقال لها المباركة وكانت لستين نفسا من البغداديين فعوضهم منها عوضا أرضاهم،... ولما بنيت ... تكلم في ذلك طائفة من أهل العلم والتدقيق في الورع فمنهم من قال هي مغصوبة"[٧٧]. فلا تشترى مساكنها ولا تباع[٧٨]. اذن الاختلاف بين العلماء في الأراضي المغلة التي يلزمها الخراج والتي تتميز بالمزارع والشجر، واخذت غصبا وتم البناء عليها ، فأما المساكن والدور بأرض السواد فلا أحد كره شراءها وحيازتها وسكناها[٧٩]. اذن بغداد مزرعة لا شك فيه ،لكن لم تكن مغصوبة وقول بن أبي سعد غير صحيح وباطل عندما قال ان بغداد مغصوبة ،وما يؤكد عدم صدق قوله ما ذكره يحيى بن أيوب[٨٠]. العابد، قائلاً: شهدت معروف الكرخي، وكان رجل عنده، فذكر الرجل أن بغداد غصب، فرد عليه معروف الكرخي: يا هذا اتق الله واحفظ لسانك ما نعرف شيئا غصب[٨١]. بدليل :من ذكر بان كلواذا[٨٢]. من اراضي الصلح وبغداد من أفنية كلواذا ، لذا فهي من بلاد الصلح ، وفي كونها صلحا جواز بيع أرضها وغلاتها[٨٣] وان لم تكن من ارض الصلح ، فهناك طائفة أجازت البيع من اراضي بغداد،

واحتجت بأن الخليفة عمر(ﷺ) أقر السواد في أيدي أهله، وجعل أخذ الخراج منهم عوضا عن الارض[٨٤]. فاذا دفعها إليهم ارض بيضاء ثم غرسوها فوجب لهم أصل الغرس وثمره، وصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض، فهذا وجه آخر جائز ومستقيم [٨٥]. وجعل الخراج أجرة عليها يؤخذ ممن أقرت بيده من مسلم ومعاهد وهذا هو المشهور والمتفق عليه[٨٦]. وأما الشجر فانه ألغاه ولم يجعل له أجرة وهذا هو الثابت ولم ينقل أحد أن الخليفة عمر(ﷺ) ساقى عليه ولا باعه بثمن آخر[٨٧]. رغم ان الخيار له بما يفيد المصلحة العامة.

اما فيما يخص شرعية قطائع ارض السواد وغلاته ، فان الخليفة عمر(ﷺ) والخلفاء الذين اتوا بعده لهم الخيار بالحكم الذي يتخذوه تجاه القطائع وكيفية استثمارها، فيقطعوا من أحبوا من الأصناف التي سميت لأراضي الصوافي. تطبيقاً لمنهج الرسول (ﷺ) حيث أقطع القطائع لأقوام عدة، وقد رأى رسول الله (ﷺ) الصلاح فيما فعل من ذلك ؛لذا أقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلاحا للأرض وله غناء في الإسلام ونكاية للعدو، فكان لكثير من صحابة الرسول (ﷺ) قطائع في ارض سواد العراق وكانوا يؤدون عنها الخراج ، و هناك من كان يعطي أرضه بالثلث والربع بهدف استثمارها وعدم اهمالها لمن قادر على ذلك[٨٨]. لقوله (ﷻ):"عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم"، اي بمعنى "تقطعونها الناس" خاصة الاراضي التي تصلح للإقطاع[٨٩]. وقال الرسول(ﷺ): " من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها. وقضى بذلك الخليفة عمر(ﷺ)في خلافته[٩٠]. لذا كانت للخليفة عمر(ﷺ) صلاحية اقطاع القطائع ومنحها او ردها ؛حيث يرد منها ما يرد بحكم ما ينفع البلاد، وامرها يعود له، كما جرى تجاه ارض بغداد اذا كانت فعلاً قطعت وردت[٩١]. فما يراه اصلح ذلك جائز له [٩٢]. كما ان هناك من قال :بان الأراضي التي يقطعها الإمام إقطاعا، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء فليست من الفتوح وان كانت من الفتوح عنوة او صلحاً فله الحق ايضاً بان يعمل بما يراه اصلح وافضل للمسلمين[٩٣]. وان كانت حجتهم بان الخليفة عمر (ﷺ)أقطع بجيلة ربع السواد اقطاع تملك ثم رجع فيه؛ فذلك لأن له الصلاحية و رأى أن ترك السواد كله فيأ أصلح للمسلمين[٩٤]. فهذا دليل شرعية قطائع العراق وغلاتها حتى قيل عن بغداد: " لم تزل بغداد مثل أرض السواد إلى سنة خمس وأربعين ومائة" اي كانت تمسح ويؤخذ عنها الخراج، حتى بناها الخليفة أبو جعفر المنصور ومصرها ونزلها وأنزلها الناس معه "[٩٥] اذن الخلفاء استثمروا كل اراضي صوافي العراق، ومنها التي ليست لأحد ولا في

يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة او بناء و زرع ،ولم تكن فيئا لأهل القرية ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وغيرها من الأصناف العشرة التي ذكرت للصوافي ،لذا للإمام حق اقطاعها لمن احبب بشرط ان يعمرها ولا يتركها ارض موات ولا تؤخذ الا هناك مبرر؛ فان اخذت بلا مبرر فهذا يعد بمنزلة الغاصب ،اما اذا اخذت بحق مشروع ومنحت لآخر فذلك جائز واصلح وافضل ،ويودوا عنها ما فرض وقدر عليها من خراج او عشر(٩٦). وهناك من قال :" لم يوجب في قطائع السواد خراجا، وهذا محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها، وللإمام أن يسقط الخراج على وجه المصالحة "(٩٧). وإقطاع الخليفة عثمان (ﷺ) خير دليل على شرعيتها ايضاً حيث أقطع لبعض أصحاب الرسول (ﷺ) قطائع بالسواد واقطع من ارض البصرة قطائع وكانت لهم ارضي خراجية، وكانوا يؤدون عنها الخراج وهم من صحابة الرسول (ﷺ) والمعروف ان حكم ارض البصرة هي ارض موات ؛وتعد صنف من الاصناف العشرة لأراضي الصوافي الموجودة في العراق ولابد من الافادة منها بعد احياها من قبل الشخص التي اقطعت له ولمالكها حرية التصرف بها ، والبيع والشراء(٩٨). لكن ما ذهب إليه البعض ومنهم سيدنا وهيب (ﷺ) في أرض الفيء والخراج بان كل ما فتح عنوة ألا يشتري ولا يباع(٩٩). لذلك كان سيدنا وهيب (ﷺ) لم يتناول اي شيء من الطعام الذي كان يستورد من صوافي وقطائع ارض العراق مثل القمح والتمر وغيرهما(١٠٠). تحرجاً منها. لكن هناك من أجاز بيع أرض السواد، ومنها أرض بغداد لأنها ملك لأربابها، سواء فتحت عنوة ام صلحاً ويصح أن تورث وتستغل وتباع(١٠١). وعلى ذلك كان من العلماء والقضاة والشهود والفقهاء، لا يكرهون الشهادة في مبيع، ولا يتوقفون عن الحكم في موروث، وبهم يقتدى فيما وقع التنازع فيه، وحكمهم هو الحجة على مخالفيه(١٠٢). فهناك طائفة أجازت البيع من اراضي بغداد، واحتجت بأن الخليفة عمر(ﷺ) أقر السواد في أيدي أهله، و أخذ الخراج منهم عوضا. يصرف لعموم المسلمين بما يخدم الاسلام والمسلمين لذا ليس هناك اي تحرج منها(١٠٣).

المحور الثاني – موقف سيدنا وهيب (ﷺ) من اراضي صوافي مصر والاسباب التي ادت لذلك الموقف؟ مع الادلة التي تثبت شرعية صوافي وقطائع مصر وعدم التحرج منها.

اولاً:– موقف سيدنا وهيب (ﷺ) من اراضي صوافي وقطائع مصر: كان في مصر ايضاً الكثير من اراضي الصوافي(١٠٤). وقد تحرج سيدنا وهيب (ﷺ) من صوافيها وقطائعها وما

تنتجه من محاصيل وحبوب (غلات) ،التي يتم تصديرها للبلدان المجاورة والقريبة من مصر كمكة المكرمة ليقتاد الناس عليها . وعندما رفض سيدنا وهيب (ﷺ) تناول اي طعام يأتي من العراق، بين سيدنا احمد بن حنبل (ﷺ) قائلاً : كلم عبد الله بن المبارك سيدنا وهيب (ﷺ) فيما يجيء من مصر وغلة صوافيها وقطائعها ليسهل عليه تقبل اكل ما يأتي من اراضي صوافي وقطائع العراق ؛وليغير موقفه تجاه غلة بغداد خاصة[١٠٥]. ولم يعرف ابن المبارك انه يصعب ويعقد الامور عليه اكثر على سيدنا وهيب (ﷺ) حيث كان لا يأكل مما يجيء من مصر الا الزيت[١٠٦]. وهناك من يقول : إلا الزبيب وارى ان الزبيب هو الاصح لذكره من قبل اكثر من واحد[١٠٧]. فبين له ابن المبارك قائلاً: رحمك الله يا وهيب اذا نظرت إلى ما يشبه هذا، ضاق عليك رغيف الخبز، فرد عليه سيدنا وهيب (ﷺ) قائلاً: وما الذي يضق عليَّ الخبز؟ فقال ابن المبارك له: اذا بحثت في أصول الضياع بمصر وجدتها قد اختلطت بأراضي الصوافي، هذا الذي يضق عليك الخبز ،ومن شدة وصعوبة ذلك الموقف؛ لم يتحمله فغمي على سيدنا وهيب (ﷺ)، فقال سفيان الثوري[١٠٨] لابن المبارك: ما الذي اردت تحقيقه بهذا يا عبد الله؟ انك قتلت الرجل، فرد ابن المبارك عليه قائلاً: والله ما أردت إلا أن اهون على وهيب ، ولما أفاق سيدنا وهيب (ﷺ)،قال:" لله عليَّ أن لا آكل خبزاً أبدا حتى ألقاه " [١٠٩]. وبرواية اخرى بين له ابن المبارك رخصة الشراء منها ليرد عن موقفه تجاه الصوافي والقطائع قائلاً: يرحمك الله يا وهيب قد رخص في الشراء من السوق اي يجوز الشراء ؛حتى إذا لم تعرف غلة اراضي الصوافي والقطائع من غيرها ، فاتبع هذا الترخيص وقم بالشراء من السوق وإلا ضاق عليك وعلى الناس الخبز فان عامة ما يأتي من غلة اراضي مصر هو من اراضي الصوافي والقطائع ، وانت لا تستطيع ان تستغني عن حبوب القمح ودقيقه ، فسهل عليك يا وهيب ، فغمي على سيدنا وهيب (ﷺ)، قال: فقال ابن المبارك : ما كنت اعرف شدة خوفه وحذره من ذلك ، فلما أفاق سيدنا وهيب (ﷺ) رد عليه قائلاً : يا ابن المبارك دعني وشأني من ترخيصك هذا " لا جرم لا آكل من القمح إلا كما يأكل المضطر من الميتة فزعموا أنه نحل جسمه حتى مات هزلا "[١١٠]. ويبدو ان ابن المبارك اراد المقارنة وتقريب اوجه الشبه بين غلة بغداد ومصر ؛لذلك سأل سيدنا وهيب (ﷺ): عندما امتنع من اكل غلة ارض بغداد المستوردة منها، كيف تصنع بمصر "وهي أحواز[١١١]" ؟ [١١٢]. وهناك من كتبها وهم "إخوان" ؟ فاذا كانت اللفظة (إخوان) فهي صحيحة ايضاً وتعني ان اهل

مصر والعراق اخوان اي ما طبق على العراق بعد الفتح من احكام طبق على مصر ايضاً، و ان الاسباب والاحكام التي منعتك من اكل غلة ارض بغداد تشبه اسباب واحكام ارض مصر وهذا الاحتمال الاول، والاحتمال الثاني قد يكون لقرب البلدين من بعضهما وان التجارة كانت قائمة بينهما، لكن أرى ان الاصح هي عبارة كيف تصنع يا وهيب بمصر " وهي أحواز " بمعنى "وهي ارض عنوة" [١١٣]. فتحت بالسيف لذلك رد سيدنا وهيب (ﷺ) بهذا القسم: "والله لا أذوق من طعام مصر أبدا فلم يذق منه حتى مات ، وكان يتعلل بتمر ونحوه حتى مات "[١١٤]. حيث امتنع سيدنا وهيب (ﷺ) من طعام مصر أياما بعد ان قال له ابن المبارك ان طعام مصر من الصوافي لذلك لم يتقبله لكن اضطر فيما بعد فأكله وكان إذا أكل منه يأكله بدموع عينيه ويقول ما آخذته إلا اضطرارا؛ كل ذلك بسبب ان مصر فتحت عنوة والذي قال ذلك هم قلة واقولهم غير صحيحة ؛ بدليل كان الذين يشكون من صوافي مصر عدد قليل من الناس؛ رغم كثرة صوافي دولة بني أمية ودولة بني العباس بمصر، فكان من هؤلاء الذين امتنعوا من أكل طعام مصر هو وهيب (ﷺ)[١١٥]. حتى قيل عنه : "بلغنا أن وهيباً كان إذا أتي بقرصته بكى حتى يبلها"[١١٦]. لأنه يكره طعام الشبهة[١١٧].

ثانياً:- الاسباب التي ادت الى ذلك الموقف ؟ مع الادلة التي تثبت شرعية صوافي وقطائع مصر وعدم التحرج منها: ان السبب الاول والرئيسي الذي جعل سيدنا وهيب (ﷺ) يتخذ ذلك الموقف هو ان " أرض مصر مثل السواد "[١١٨]. اي ان مصر فتحت عنوة ولم يقسمها الخليفة عمر(ﷺ) على من شهد الواقعة ،وجعلها فيء للمسلمين اي وقفاً والخراج أجرة عليها يؤخذ ممن أقرت بيده.[١١٩] و السبب الاخر هناك من اكد ان مصر فتحت عنوة حتى قيل :" من أنكر أن يكون شيء من أرض ... مصر ... أخذ عنوة فهو مكابر مباهت فلا حاجة الى الكلام معه"[١٢٠]. اذن لنفرض ان مصر فتحت عنوة فذلك لا يؤدي الى الامتناع عن تناول الطعام لأيام عدة كما امتنع سيدنا وهيب (ﷺ) من طعام مصر أياما بعد ان عرف ان طعام مصر من الصوافي ، فلو عرفت الدوافع التي دفعت الخليفة عمر(ﷺ) الى عدم تقسيم مصر على من شهد الفتح لم يؤخذ ذلك الموقف ابداً؛ فالدافع الاول هو رضى وتقبل الذين افتتحوا مصر، بعدم القسمة وباستطابة أنفسهم ،كما ان قرار عدم التقسيم كان فكرة صحابي جليل حيث " أشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر"[١٢١].اضافة الى ذلك كان الافضل والاصلح ؛ ترك مصر لجميع المسلمين يومئذ ولمن يجيء

من بعدهم ؛ لذا طبق الخليفة عمر(ﷺ) قرار عدم التقسيم[١٢٢]. وهذا لا يعني عدم شرعية صوافي وقطائع ارض مصر وطعامها . لان الخيار والقرار في أرض مصر كان للخليفة عمر(ﷺ) وان فتحت عنوة ؛ لذا اتبع آية من كتاب الله الا وهي اية (الفيء) وعمل بها لأنها استوعبت الناس ولم يطبق آية (الغنيمة) [١٢٣]. لأنه رأى الصلاح في تركها وإقرارها في أيدي أهلها كما فعل في ارض السواد؛ فله ذلك وهي أرض خراج ، وملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها[١٢٤]. لذا لهم حرية التصرف بها حتى بيعها وزراعتها واستثمارها وبيع الفائض من ثمارها ،مادام صاحبها ادى الخراج عنها عوضا ؛ ليصرف من قبل الخليفة لعموم المسلمين و الاسلام [١٢٥]. كما ان هناك ادلة تؤكد ان مصر فتحت صلحاً منها :" وأما مصر قلا يشكون أنها فتحت عنوة "[١٢٦]. وما ذكره البلاذري[١٢٧] قائلاً: "عن السيدة عائشة قال رسول الله (ﷺ) : "ما يفتح من مصر أو مدينة عنوة ..." . وذكر ابن زنجويه[١٢٨] قائلاً:" ... وكذلك قبط مصر صالحهم عمرو بن العاص ". لذلك كتب القائد عمرو بن العاص الى الخليفة عمر (ﷺ): "أما بعد، فإن الله تعالى فتح علينا ... فمصر كلها صلح " [١٢٩] وقد رخص في شراء أرض الصلح[١٣٠] واكد ابو عبيد[١٣١] على ذلك قائلاً : "ولما فرغ ملك اليونة[١٣٢] من أمر نفسه ومن معه في مدينته صالح عن جميع أهل مصر على مثل صلح اليونة فرضوا به ووضع عمرو بن العاص على أرض مصر الخراج". وذلك دليل اخر على شرعية غلة صوافي مصر وقطائعها واراضيها وعدم التحرج منها ،لذا اشترى الليث بن سعد[١٣٣] شيئا من أرض مصر وهذا دليل اخر على ان مصر فتحت صلحاً ؛ حيث كان الليث بن سعد يحدث عن يزيد بن أبي حبيب[١٣٤] المصري ، أن مصر صلح[١٣٥]. وكان "الليث بن سعد صدوقا" بقوله وهو من اهل مصر[١٣٦]. حتى قيل عنه "... ما في هؤلاء المصريين اثبت من الليث بن سعد..."[١٣٧]. حيث اختص بالفتوى في زمانه بمصر[١٣٨]. فاستفتاه الخليفة هارون الرشيد "فأقطعه قطائع كثيرة بمصر"[١٣٩]. ورغم اختلاف الناس في أرض مصر وغيرها هل فتحت عنوة أو صلحا أو بعضها عنوة وبعضها صلحا ؟ [١٤٠]. هناك دليل اخر على شرعية صوافي وقطائع مصر وعدم التحرج من ثمارها ومحاصيلها، كيف ما فتحت والدليل هو ما ذكره ابن زجويه[١٤١]. قائلاً :"ان البلاد اذا افتتحت وكان بعضها عنوة وبعضها صلحا لا يعرف هذا من هذا ، أمضى كله على الصلح مخافة التقدم على الشبهة".

اما فيما يخص شرعية قطائع ارض مصر وغلاته ،فالخليفة مخير بالحكم تجاه اراضي الصوافي واقطاع القطائع منها واستثمارها ، وله حق الاقطاع لمن أحب من الأصناف التي سميت لأراضي الصوافي. تطبيقاً لمنهج الرسول (ﷺ)[١٤٢]. فلا يجوز اهمال ارض من اراضي صوافي مصر بمختلف اصنافها؛ لذا أقطع الخلفاء من صوافي مصر من رأوا أن في إقطاعه صلاحا للأرض[١٤٣]. وللإمام أن يسقط الخراج على وجه المصالحة فلم يوجب في القطائع خراجا[١٤٤]. وبالفعل استثمرت تلك الاراضي وزرعت القمح واصبح عامة قمح الصوافي والقطائع يستورد للبلدان الاخرى ،وقد رخّص شراء القمح من السوق سواء كان قمح الصوافي والقطائع او غيره والا ضاق على الناس خبزهم[١٤٥]. لكن سيدنا وهيب (ﷺ) كان ثابت بقراره وموقفه تجاه غلة مصر حتى يلقي الله (ﷻ)،حيث قال ابن حنبل سمعت محمد بن حبيس[١٤٦]. خادم سيدنا وهيب (ﷺ) يقول كلم ابراهيم بن ادهم[١٤٧] سيدنا وهيب(عليه السلام) فيما يجيء من مصر من محاصيل وثمار وغلة ، فحال الناس بين ابراهيم وبين سيدنا وهيب (ﷺ) من ان يسمع كلامه ، قال ابو بكر ابن خلاد (١٤٨) فسئل محمد بن حبيس لو سمع كلامه ماذا كان يصنع برايك ؟ فرد محمد بن حبيس قائلاً: كان والله لا يأكل الا الزبيب يقتصر عليه حتى يلقي الله (ﷻ)[١٤٩]. وهناك من اكد ثبات موقفه الا وهو أبا عبد الله بن الجلاء [١٥٠] قائلاً: "أعرف من ... لم يتناول من طعام جلب من مصر شيئا" ومن الذين كان يعرفهم ابن الجلاء هو سيدنا وهيب (ﷺ)[١٥١]. والسبب الاخر الذي جعله ثابت بقراره وموقفه ولم يتناول من طعام مصر؛ هوان في مصر كان الكثير من صوافي خلفاء دولة بني أمية ودولة بني العباس بن عبد المطلب واقطعت منها القطائع[١٥٢]. ؛ لذلك لم يرغب بتناول اي شيء من الطعام الذي يستورد من مصر ؛ كالقمح والتمر وغير ذلك ؛ لاختلاط أصول ضياع مصر بأراضي الصوافي والقطائع [١٥٣] حتى جعله خوفه من الشبه ان لا يأكل من الفواكه شيء ، واذا انتهى موسم الفواكه اخذ يكشف عن بطنه وينظر اليها لينتظر؛ ما تقول بطنه فقالت: "يا وهيب ما ارى بك باسا ما ارى تركك للفواكه ضرك شيئا "[١٥٤].

المحور الثالث – موقفه من اراضي الصوافي والقطائع بمكة والمدينة والحجاز والطائف . والاسباب التي ادت لذلك الموقف؟ مع الادلة التي تثبت شرعية صوافي وقطائع ارض مكة والمدينة والحجاز والطائف وعدم التحرج منها.

اولاً:- موقف سيدنا وهيب بن الورد (ﷺ) من اراضي صوافي وقطائع أرض مكة والمدينة والحجاز. بعد ان بينا موقف سيدنا وهيب بن الورد (ﷺ) من اراضي صوافي وقطائع ارض العراق ومصر وغلاتهما ،لابد من بيان موقفه ايضاً من اراضي صوافي وقطائع كل من مكة والمدينة المنورة والحجاز والطائف التي افتتحها رسول الله (ﷺ) حيث كان في تلك البلدان صوافي وقطائع كثيرة ايضا[١٥٥]. وتنتج تلك الاراضي ثماراً فريدة بأنواعها واصنافها كالتمور مثلاً ، الا ان سيدنا وهيب (ﷺ) كان يكرهها ولا يرغب شيء منها لأنها صوافي واقطعت منها القطائع ووزعت آنذاك ؛حيث قال: "بلغني أن عامة أجنة مكة من الصوافي و القطايع فكرهتها"[١٥٦]. من الذي بلغه بذلك؟ هذا غير معروف ، بحيث ان شدة كراهيته ونفوره لتمر مكة اصبح لا يعرف متى ينضج التمر؟ ومتى يباع في السوق؟ وما ذكره زهير بن عباد [١٥٧] خير دليل على ذلك حيث تحدث قائلاً : في يوم من الايام جلس كل من (الفضل) فضيل بن عياض[١٥٨] وابن عيينة [١٥٩] وعبد الله بن المبارك وسيدنا هيب (ﷺ) وكانوا بمكة مجتمعين، فذكروا الرطب فقال سيدنا وهيب (ﷺ): قد جاء الرطب؟ اي هل حل موسمه وصار يباع بالسوق؟ فقال عبد الله بن المبارك: يرحمك الله يا وهيب هذه نهاية موسم الرطب وآخره ؛ وانت لا تعرف به ،ولم تأكل منه شيء؟ قال: لا ، فساله عبد الله بن المبارك ما السبب الذي جعلك لا تأكل رطب مكة ؟ فقال سيدنا وهيب بن الورد (ﷺ): السبب هو انه عامة أجنة [١٦٠] مكة هي من اراضي الصوافي و القطايع لذا كرهتها ولم اتقبل اكل رطبها [١٦١].علماً ان الرطب كان احب الاطعمة إليه إلا أنه زهده واصبح لا يأكله، وقد تبين لنا السبب الاخر الذي منعه من تناول رطب مكة ؛ الا وهو اختلاط رطب مكة برطب البساتين التي تم شراؤها من قبل السيدة زبيدة [١٦٢]. زوجة الخليفة هارون الرشيد هذا على حد قول سيدنا وهيب (ﷺ) لاختلاط أصول الضياع بالصوافي فادى ذلك بالنتيجة الى عدم القدرة على تمييز تمور اراضي الضياع عن تمور اراضي الصوافي وبساتين السيدة زبيدة خاصة التي كانت تباع آنذاك[١٦٣]. و ان الخليفة هارون الرشيد أمير المؤمنين ايضاً اشترى بمكة بعض الاراضي بعد ان قبضت أموال بني أمية[١٦٤] والشراء دليل اخر على ان مكة فتحت

صلحاً فان "الرخصة في شراء أرض الصلح " [١٦٥]. لذا قال عبد الله بن المبارك لسيدنا وهيب (ﷺ): يرحمك الله قد رخص في الشراء من السوق حتى وان اختلطت غلة اراضي الصوافي والقطائع مع غيرها من الاراضي، فاشتري من السوق ما تحتاجه يا وهيب وإلا ضاق عليك وعلى الناس الخبز فان عامة ما يأتي من غلة اراضي مصر والعراق هو من اراضي الصوافي والقطائع ايضا، وانت لا تستطيع ان تستغني عن حبوب القمح ودقيقه ، فسهل عليك يا وهيب، فقال سيدنا وهيب (ﷺ) يا ابن المبارك دعني وشأني من ترخيصك وليس بجريمة اذا لا آكل من القمح ،وفعلاً لم يأكل حتى اضطر فيما بعد ان يأكل منها كما يأكل المضطر بحيث نحل جسمه من قلة تناوله للطعام واقتصر على تناول الزبيب[١٦٦]. حتى قيل :ان سيدنا وهيب(ﷺ) كان والله لا يأكل الا زبيب الطائف يقتصر عليه حتى يلقي الله (ﷻ)[١٦٧]. وقد اكد بشر بن الحارث(عليه السلام) ذلك قائلاً : كان وهيب بن الورد تبين خضرة البقل من بطنه (ﷺ) من شدة الهزال والضعف [١٦٨].

اذن نستنتج من ذلك بان سيدنا وهيب (ﷺ) كره تمر مكة والكراهة تشبه التحريم بدليل انه اقتصر على تناول زبيب الطائف فقط وهذا لا يجوز. لان النبات او الزرع لا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة [١٦٩]. لكن هناك من يسمي كراهية تناول ثمار او محاصيل اراضي الصوافي والقطائع من قبل سيدنا وهيب (ﷺ) "ورع " وورع الصالحين هو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص في تناوله او شرائه من السوق [١٧٠]. اضافة لذلك كان سيدنا وهيب (ﷺ) حذراً وورعاً حتى في مشربه فكان يحب شرب اللبن فأتته أمه بلبن فسالها قائلاً: أين ترعى شاة هذا اللبن؟ فلم ترد عليه امه، ثم قال: اخبريني ياماها ، فأخبرته بانها ترعى مع مجموعة من الغنم تعود لابن عبد الصمد الهاشمي[١٧١]. وهو أمير مكة في الحي آنذاك، فقال سيدنا وهيب (ﷺ): هذا اللبن للمسلمين جميعا فيه حق، ولا يحل لي أن أشرب منه دونهم، وهم شركائي فيه، فقالت له أمه: اشربه يا وهيب فإن الله يغفر لك، فقال: ما أحب أني شربته وأنه غفر لي، قالت: ولماذا؟ قال: أكره أن أنال مغفرة ربي بمعصية لذلك رفض شربه[١٧٢]. وقيل بصدد ذلك ايضاً :اشتهي سيدنا وهيب (ﷺ) لبنا في يوم من الايام فجاءته خالته بلبن من شاة تعود لآل عيسى بن موسى[١٧٣] لذلك رفض شربه ايضاً[١٧٤]. والسبب قد يكون المرعى الذي كانت ترعى به شاة

ذلك اللبن من اراضي الصوافي او القطائع . لذا قال عنه أهل مكة: كان سيدنا وهيب (ﷺ) من الأبدال وكان ثقة مثبتا متفقدا لطعمته يجتنب أكل طعام صوافي مكة وثمارها[١٧٥].

اما فيما يخص المدينة فكان فيها ايضا صوافي كثيرة[١٧٦]. وتنتج ثمارا ولهذه الثمار وما يجنى من اراضيها اهمية كبيرة حتماً عند الناس لأنها مصدر رزقهم وعيشهم. الا ان سيدنا وهيب (ﷺ) كان حذراً وورعاً ولا يقتاد عليها .

ثانياً:- الاسباب التي ادت الى ذلك الموقف ؟ مع الادلة التي تثبت شرعية صوافي وقطائع ارض مكة والمدينة والحجاز وعدم التحرج منها.

اما من حيث الاسباب التي ادت الى ذلك الموقف فالسبب الاول هو ان هناك من ذكر بان مكة فتحت عنوة اي بالسيف وهناك من يقول صلحاً[١٧٧]. فعد ذلك من الشبهة لذا اتقى الشبهات حتى في طعامه[١٧٨]. الا ان رغم اختلاف الناس في فتح مكة فالشافعي رحمه الله قد بين ان مكة فتحت صلحا وسلما وقد سبق لهم أمان[١٧٩]. وقد رفض قلة من الناس تقبل ذلك ؛ فقالوا انها فتحت عنوة وهذا غير صحيح، بدليل كان في مكة آنذاك من اعترف وادرك واقسم بان الرسول(ﷺ) اذا دخل مكة عنوة قبل أن يأتوه الناس ويستأمنوه" إنه لهلاك قريش " [١٨٠]. لذا خرج الناس يطلبوا الامان فأمنهم الرسول (ﷺ) وصالحهم بمر الظهران[١٨١]. قبل دخوله مكة ثم دعاهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فشهدوا، وأن محمدا رسول الله[١٨٢]. والمشهور عن الشافعي أنها فتحت صلحا[١٨٣]. وهذا هو الصحيح ؛بدليل أن مكة لم تقسم، والدليل الاخر قوله (ﷻ) ليلة فتح مكة : " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل الحرم فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن "[١٨٤]. والدليل الاخر ان المسلمين يوم فتح مكة لم يغنموا اي شيء[١٨٥]. ومن الادلة الاخرى التي تدعم قول الشافعي رحمه الله وانه الاصح هو ان الرسول (ﷺ) لما دخل مكة بعد الفتح ،قيل له: أين تنزل يا رسول الله (ﷺ)؟ فقال : (ما ترك لنا عقيل من رباع) مكة او دورها لان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب[١٨٦]. فهذا ان دل على شيء فيدل على صحة قول الشافعي ومن ايده بان مكة فتحت صلحا وليس عنوة[١٨٧]. ويدل على عدم التحرج من تناول ثمار او غلات مكة ،حتى قيل عن كراء بيوتها :" لا بأس به الكراء مثل الشراء ". ولم يثبت عدم بيع رباع مكة، ولا مؤاجر بيوتها ،لذا يجوز بيع رباعها، وكراؤها[١٨٨]. ولنفترض ان مكة فتحت عنوة ، فان سنة الرسول (ﷺ) هي التي تطبق و حكمه ينفذ ايضاً، حيث سن (ﷺ) لمكة سننا لم يسنها لشيء من سائر البلاد

،اضافة الى ان الله (ﷻ) قد خصه من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره، وذلك لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[١٨٩]. وهذا الفعل جائز للأئمة بعده[١٩٠].

ومن الاسباب الاخرى هو ان المدينة : فتحت عنوة ايضاً ويعدونها بعداد أرض السواد من حيث الحكم وبانها فيء لجميع المسلمين ورض عليها خراج ، وان القطائع التي كانت في ايديهم آنذاك هي وقف لأنها فيء ايضاً لجميع المسلمين[١٩١]. وهذا غير ثابت وغير صحيح ، وسأبين ما يثبت ان المدينة فتحت صلحاً ، فالدليل الاول هو القطائع التي اقطعت من اراضي الصوافي التي في مكة والمدينة ووزعت لمن يستحقها[١٩٢]. وهناك دليل اخر على ان المدينة فتحت صلحاً ، هو ما ذكره البلاذري[١٩٣] قائلاً عن السيدة عائشة: قال رسول الله (ﷺ): "ما يفتح من ... مدينة عنوة فإن المدينة فتحت بالقرآن " . اي ان المدينة المنورة لم تفتح بالسيف بل بالقران الكريم وبعزيمة وقيادة الرسول الكريم (ﷺ) ومن معه من الرجال الصابرين الأفذاذ الذين كان هدفهم نصرة الاسلام والمسلمين . وكذلك ارض الحجاز هي الاخرى فتحت صلحاً واقطعت منها القطائع كونها من اراضي الصوافي ، علماً ان القطائع التي اقطعت واعطت منها تمليك اي ملك للشخص المقطوع له تلك القطيعة لذا ردت لهم [١٩٤]. حيث ان الصوافي اصناف عدة كما ذكرنا وهناك اصناف تستحق اقطاعها ومنحها لغرض استثمارها. ولا يفرض عليها الخراج والكلام الذي قيل بان الخراج فرض على تلك الاراضي هذا غير صحيح لان أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض العرب افتتحها رسول الله (ﷺ) وأهلها اسلموا مع رسول الله (ﷺ)، ولم يجعل الخراج على شيء منها ولم يثبت وضع الخراج عليها، بل وضع العشر عليها فقط ولا ينقص منه شيء؛ لأنه قد جرى عليه أمر رسول الله (ﷺ) وحكمه؛ فلا يحل لمن يأتي بعده أن يحوله او يبدله إلى غير ذلك فهي لهم يتوارثونها ويتبايعونها كيف شاءوا، كما ان ليس لأهل المدينة ومكة والحجاز والطائف واهل البادية أن يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشي من الماء[١٩٥]. وذلك تطبيقا لقول رسول الله (ﷺ): " المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ، والماء، والنار" [١٩٦].

اضافة لذلك كانت في مكة والمدينة والحجاز والطائف اراضي ليست لأحد ولا في يد أحد ولا ملك او ورث أحد ولا عليها أثر عمارة وغيرها من الأصناف العشرة التي ذكرت للصوافي ، وللإمام حق اقطاعها لمن يعمرها ولا يحل لمن يأتي بعده من الخلفاء أن يرد ذلك او يأخذه من يدي من هو كان وارثا أو مشتريا آنذاك ؛ فان اخذت بلا مبرر فهذا يعد بمنزلة

الغاصب ،اما اذا اخذت بحق مشروع ومنحت لآخر فذلك جائز واصلح وافضل ،بشرط ان يودى عنها الذي أقطعها العشر حيث اقطع الرسول (ﷺ) منها القطائع لمن يعمرها ويهتم بأمرها؛ ولا يخرج عنها فيما بعد ويتوارثها وله حق بيعها[١٩٧]. كما ان الاراضي التي فتحت صلحاً وأسلم عليها أهلها هي لهم ملك أيمانهم ، وهي أرض عشر مثل أرض الحجاز والمدينة ومكة والطائف وهنا لا يمكن ان يقع خراج ولا يحل تغيير ذلك او تحويله عما جرى عليه أمر رسول الله (ﷺ) وحكمه[١٩٨]. ولم يثبت وضع الخراج على أرض فتحت صلح مثل مكة [١٩٩]. وما يثبت ايضا عدم التحرج من اراضي الصوافي والقطائع اتفاق كل الفرق على قول واحد موجه للطائفة التي حرمت المشي في أرض الصوافي وتناول طعامها او شرب مياهها ؛ بأن ما عمله السلطان او الخلفاء من المساجد الجامعة للمصلين والحصر المفروشة فيها فالصلاة عليها جائزة وغير محرمة ، وكذلك ما حفر من الأنهار والبرك والآبار التي لا يمنع منها العام والخاص[٢٠٠]. والمشي على الجسور والعبور على القناطر وفي الظلال وفي الأسواق وفي الطرق وهذا كله جائز ولا يوجد عالم ولا ناسك ولا متعبد ولا متصوف يجتنب شيئا مما ذكر؛ إلا ان كانت هناك "طائفة غالطة" ارادت ان يعدل المسؤول او الإمام او الخليفة بين الرعية ويقسم الفيء بالسوية ويعطي العطاء وذلك لا يجوز شيء منه[٢٠١]. لذلك كره البعض المشي في أراضي الصوافي[٢٠٢]. اينما كانت وبمختلف اصنافها في العراق ومصر ومكة والمدينة والطائف وغيرها من اراضي الصوافي وذلك غير صحيح. حيث كان للسيدة زبيدة آثار كثيرة ولازالت في طريق مكة المكرمة من الآبار وقنوات المياه التي حفرتها ، وبرك المياه التي أحدثتها ، وكذلك بالمدينة [٢٠٣]. من اجل تسهيل امر الحجيج لبيت الله (ﷻ) من مختلف البقاع افلا يستحقون ذلك ؟ واين الحرام في ذلك؟ حيث كان أهل مكة والحاج يلقون من ذلك المشقة ؛ فأمرت السيدة زبيدة جماعة من المهندسين أن يجروا لمكة عيونا من الماء الصالح للشرب، وكان الناس يقولون : إن ماء الحل لا يدخل الحرم[٢٠٤].

خاتمة البحث:

بعد اتمام البحث نسأل الله كل التوفيق لكم ولنا، و نستنتج مما سبق ان هذا الموضوع شديد الاهمية ببناء الجانب والفكر الاقتصادي ؛ وفيه من الدروس والعبر التي تفيد الفرد و المجتمع وتخدم الحاضر والمستقبل ، القائم على الصدق والامانة عند استثمار الأراضي

الغير مشتبه بها شرعاً وقانوناً للوصول الى غذاء الفرد وشرابه الحلال ، والابتعاد عن الحرام. فعلى الفرد ان يكون حذراً فيما يدخل جوفه من طعام وشراب ، والتأكد من السلع الغذائية ان كانت محلية او مستوردة ومن مصادرها وشرعيتها ، اقتداء بشخصية سيدنا وهيب بن الورد (ﷺ) الذي تميز قولاً وفعلاً بورعه وحذره فيما يقدم له من مأكل او مشرب ، لذا كان لسيدنا وهيب (ﷺ) موقف من اراضي الصوافي وقطائع العراق ومصر ومكة والمدينة ومحاصيلها وثمارها وما تنتجه ،لأسباب عدة ابرزها انها فتحت عنوة اي بالسيف والقتال وليس صلحاً ؛لذا عدت بعداد الغنيمة التي تقسم على فاتحيها ،لكن الحقيقة التي تم التوصل اليها من خلال هذا البحث هي ان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) قد سار على نهج الرسول محمد (ﷺ) المستمد من كتاب الله (ﷻ) بالحكم على اراضي الصوافي والقطائع وكيفية التصرف بها واستثمارها والاستفادة منها وعدم اهمالها ؛فلا يوجد دليل ينفي احكام وشرعية اراضي الصوافي او قطائع ارض العراق ومصر ومكة والمدينة التي كان يتحرج منها سيدنا وهيب (ﷺ)، كما ان الارض نعمة من نعم الخالق للعباد واحدى مقومات الحياة الرغيدة ،فلا يجوز العبث بها او التعدي او التجاوز على شبر منها او على مالكيها بغير حق من قبل اي مسؤول او ولي امر .

Abstract

The position of our prophet, Wahib bin al-Ward (Peace be upon him) towards the land of the Sufi (mystic people) and the planters "historical study"

- Keywords: Wahib - and yields lads the Sufi.

Assist. Prof.

Ahlam Salman Ali Taas Al-Janabi

Continuous Learning Centre/Universty Of Anbar

1-The position of our prophet, Wahib bin al-Ward (Peace be upon him) towards the land of the Sufi (mystic people) and the planters is of great importance at the present time to repel the greed and religious currents that are trying to erase the investments and the correct economic applications which are far from the suspicions and material gains. These material gains which are preferred by those who want to achieve worldly or mundane goals that are not accepted by mind , law and Sharia.

2 -The land of Suwafi is defined as: lands that have been lined up and chosen by the leader or prince or imam or caliph for himself after the conquest and liberation of the territories by force or reconciliation. He has the right to dispose of them according to the book of Allah (Holy Quran and the Sunnah of His Prophet, Mohamed (Peace Be Upon Him). This is done according to the

enjoyment and acceptance of his people not by coercion and serving the individual and society.

3-Our prophet, Wahib (Peace be upon him) did not want to eat fruits and crops of Suafi land and the lands of Iraqi, Egyptian, Makkah, Madinah, Hijaz and others. Moreover, he did not even want to import and sell them in the market because he thought that doing this will lead him to feel embarrassed. So he becomes weak and dead.

4-The most prominent reasons that led to the adoption of that position is what was said about the land of Iraq, Egypt, Mecca and Madinah that was opened by force. Others say that they are opened peacefully. Therefore, it became a grant for all Muslims and inheritance. Accordingly, there was a suspicion of its validity. So, he tries hard to avoid the haraam by Appling the Book of Almighty Allah (Holy Quran) and the Sunnah of his Prophet (Peace and blessings of Allaah be upon him). He was away from any suspicious issues.

قائمة الهوامش:

(١) النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ) السنن الكبرى ،تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١ (مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م) (رقم الحديث٥٩٩٨) ٥/٦.

(٢) ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى ،ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٠ هـ /١٩٩٠ م) ٢٨/٨ ؛ البخاري: محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ) : التاريخ الكبير(دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن) ، ١٧٧/٨.الجرجاني: عبد الله بن عدي (ت: ٣٦٥هـ) الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي (دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م) ٥/ ٣٢٥ ،٢٧٣؛الحاكم: أبو أحمد (ت: ٣٧٨ هـ)الأسامي والكنى ،ط١ ، تحقيق: يوسق بن محمد الدخيل(دار الغرباء الأثرية بالمدينة،١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م)٣٤٩/١.

(٣) الطبري: محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن ،ط١،تحقيق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م) ٢١٧/٢٤،هامش (١)العسقلاني : أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ) تهذيب التهذيب ،ط١، (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ /١٩٠٨م) ١٠٥/٦.

(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى٢٨/٦ ،البخاري :التاريخ الكبير، ١٧٧/٨، ١٤٧٦النيسابوري: مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ) الكنى والأسماء ،ط١،تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري (الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)٨٤/١ ؛ الجرجاني: الكامل، ٣٢٥/٥ ،الحاكم: الأسامي والكنى ٣٤٩/١.

(٥) الطبقات الكبرى٢٨/٦، ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ) صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي(دار الحديث القاهرة مصر، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م)١ /٤١٨.

(٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى٢٨/٦ ؛النيسابوري: الكنى والأسماء ، ٨٤/١.

(٧) النيسابوري :الكنى والأسماء ، ٨٤/١ ؛ابن الزكي: يوسف بن عبد الرحمن (ت: ٧٤٢هـ) تهذيب الكمال في أسماء الرجال،ط١، تحقيق: د. بشار عواد معروف (مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ٣١/ ١٦٩.

(٨)البخاري: التاريخ الكبير ١٧٧/٨ ؛النيسابوري: الكنى والأسماء ، ٨٤/١ ؛ الحاكم: الأسامي والكنى٣٤٩/١.

(٩) الجوزي: صفة الصفوة ،٤١٨/١.

(١٠) البخاري :التاريخ الكبير ،١٧٧/٨ ؛النيسابوري: الكنى والأسماء ، ٨٥/١ ؛الطبري: جامع البيان ،٢١٧/٩.

(١١) ابن سعد: الطبقات الكبرى٢٨،٣٥/٦؛ التاريخ الكبير ١٧٧/٨؛ الفسوي: يعقوب بن سفيان (ت: ٢٧٧هـ) المعرفة والتاريخ ، ط٢، تحقيق: أكرم ضياء العمري (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ١/ ٤٣٤ ؛الرازي : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت: ٣٢٧هـ) الجرح والتعديل،ط١،(طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٢٧١ هـ/ ١٩٥٢م)٣١/٦ ؛الطبري: جامع البيان ، ٢١٧/٩،هامش (١)؛ ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد (ت: ٣٥٤هـ) الثقات،ط١، (دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن –الهند، ١٣٩٣ ه / ١٩٧٣ م) ٥٥٩،١٤٧٦/٧ ؛ الجرجاني: الكامل ، ٣٢٥/٥ ؛ العسقلاني :تهذيب التهذيب ١٠٥/٦.

(١٢) الطبري: جامع البيان ،٢١٧/٩ ٢١٤ ؛العسقلاني : تهذيب التهذيب ١٠٥/٦ ،٣٤٢/١٢.

(١٣) العسقلاني :تهذيب التهذيب٢١٤ – ١٠٥/٦.

(١٤) ابو الوليد: سليمان بن خلف بن سعد (ت: ٤٧٤ هـ) : التعديل والتجريح ،تحقيق: أحمد لبزار أستاذ (مراكش ، بلا. ت)، ٩٣٤/٢.

(١٥) ابن ماكولا :سعد الملك علي بن هبة الله بن جعفر (ت: ٤٧٥هـ) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ،ط١(دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ،١٤١١هـ/١٩٩٠م) ٥٠/٤.

(١٦) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك،ط١،تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م)١٧٢/٨.

(١٧) ابن الجوزي: المنتظم ،١٧٣/٨؛ صفة الصفوة،٤٢٢/١ ؛ الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء(دار الحديث- القاهرة ،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) (ح ١٠٧٦) ٦٠٠/٦ ؛ابن تغري بردي : يوسف بن تغري بردي بن عبد الله (ت: ٨٧٤هـ) ،النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، بلا .ت)، ٢١/٢ ؛ العسقلاني : تهذيب التهذيب، ١٧١/١١.

(١٨)الصوافي: هي استصفاء الشيء اي استخلاصه. ومن قرأ وفسر قوله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صوافي) (سورة الحج: ٣٦) ، تعني جمع مفردة صافية، خالصة لله عز وجل؛ لذا اطلق على الضياع التي استخلصها السلطان لخاصته آنذاك بالصوافي. واذا قيل: أصفيت فلانا بكذا وكذا، اى: اثرته به. الهروي: محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة، ط١،تحقيق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي – بيروت،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ١٢/ ١٧٤ ؛ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد الشيباني (ت: ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م)٣/ ٤٠ ؛ابن منظور :محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل (ت: ٧١١هـ) لسان العرب ،ط٣،(دار صادر – بيروت،١٤١٤ هـ/١٩٩٣م) ١٤/ ٤٦٣.وخلاصة مفهوم اراضي الصوافي: هي الاراضي التي تم اصطفائها واختيارها من قبل الزعيم او الامير او الامام او الخليفة لنفسه من الأرض وله حق التصرف بها كيفما شاء . ابن ادم: يحيى بن آدم بن سليمان (ت: ٢٠٣هـ) الخراج ، ط٢، (المطبعة السلفية ومكتبتها، م/ ١٣٨٤هـ /١٩٦٤م) ص ٦٠؛ ينظر: الجنابي : احلام سلمان علي ، أراضي الصوافي في الدولة العربية الاسلامية حتى عام ٣٣٤هـ ،رسالة ماجستير غير منشورة، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٥،٧٣ واصنافها عشرة هي: اراضي كسرى ، اراضي افراد العائلة الساسانية الحاكمة ، اوقاف بيوت النار ، اوقاف دائرة البريد ، اراضي الاجام ، اراضي من قتل في الحرب ولا وارث له ، مغايض الماء ، اراضي من هرب ولحق بارض العدو وترك ارضه خوفاً من المسلمين ، كل صافية اصطفاها كسرى وارض الارحاء (الطواحين) . أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت : ١٨٢هـ) الخراج ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، (المكتبة الأزهرية للتراث ،بلا .ت) ،٦٩/١؛ ابن ادم: الخراج ،٦٠/١؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر٣/ ٤٠؛ لسان العرب،١٤/ ٤٦٣؛ينظر: الجنابي ، أراضي الصوافي في الدولة العربية الاسلامية حتى عام ٣٣٤هـ ، ص٤٦ فعدت تلك الاصناف جزء من املاك وحقوق الدولة العربية الاسلامية؛ فكان الملوك يستصفون الأراضي التي يستولون عليها بالقوة ويجعلونها ملكا لهم. العلي، جواد ،(ت، ١٤٠٨هـ) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٤، (دار الساقي ،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ٢٥٧/٩ .

(١٩) القطائع: هي الأراضي التي يقطعها الإمام او الخليفة من الاصناف العشرة المذكورة اعلاه لأراضي الصوافي لمن احب اقطاعها له، بهدف استثمارها واعمارها وعدم تركها ، فذلك أعمر وانفع للبلاد وأكثر للخراج. أبو يوسف: الخراج ،١/ ٧٣.

(٢٠) ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) الورع ،ط١، تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م) ٨٦/١ ؛ابن عطية: محمد بن علي الحارثي(ت:٣٨٦هـ) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد،ط٢،تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م)،٢/ ٤٥٦،٤٨٥؛أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى (ت:٤٣٠هـ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء(السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م) ٨/ ١٤٣ ؛البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: ٤٥٨هـ) كتاب الزهد الكبير ،ط٣،تحقيق: عامر أحمد حيدر(مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ١٩٩٦) ٣٤٥/١ ؛أبو المعالي: محمد بن الحسن (ت: ٥٦٢هـ) التذكرة الحمدونية ،ط١،(دار صادر، بيروت، ١٤١٧ هـ/١٩٩١م)١٩١/١ ؛ابن الجوزي: صفة الصفوة،٤١٩/١.

(٢١) بشر بن الحارث بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان . الرازي : الجرح والتعديل ،٣٥٦/٢ ؛ العسقلاني :المنتظم ،١٢٢/١١ .أبو نصر المعروف بالحافي. ابن سعد: الطبقات الكبرى ،٢٤٦/٧؛ الرازي : الجرح والتعديل ،٣٥٦/٢؛ابن حبان: الثقات،١٤٣/٨؛ ابن الجوزي: المنتظم ،١٢٢/١١ خراساني مروزي ولد بمرو سنة ١٥٠هـ .ابن سعد: الطبقات الكبرى ،٢٤٦/٧ ؛ابن حنبل: الورع،٨٧/١ ؛ الرازي : الجرح والتعديل ،٣٥٦/٢ ؛ ابن الجوزي: المنتظم ،١٢٢/١١ وسكن بغداد. ابن سعد: الطبقات الكبرى ،٢٤٦/٧ ؛ الرازي : الجرح والتعديل ،٣٥٦/٢ ؛ابن الجوزي: المنتظم ،١٢٢/١١ توفي ببغداد يوم الأربعاء من شهر ربيع الأول سنة ٢٢٧هـ..ابن سعد: الطبقات الكبرى ،٢٤٦/٧؛ابن حنبل:الورع،٨٧/١ ؛ابن قتيبة الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ) المعارف ،ط٢، تحقيق: ثروت عكاشة(الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ٣٩٢/١؛ ابن الجوزي: المنتظم ،١٢٢/١١. وقيل :توفي سنة ٢٢٩هـ الثقات١٤٣/٨سئل يوم من الايام من أين تأكل ؟ فقال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين(دار المعرفة – بيروت ،بلا. ت)،٩٢/٢.

(٢٢) البقل: ليس بشجر دق ولا جل، وفرق ما بين البقل ودق الشجر أن البقل إذا رعي لم يبق له ساق، والشجر تبقى له سوق وإن دقت. الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ) كتاب العين ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال، بلا .ت) ١٦٩/٥ –١٧٠ والبقل إذا أخذ من وجه الأرض بأطراف أصابعه من قصره وقلته، والبقول ما نبت من العشب على وجه الأرض مما لا عرق له . تهذيب اللغة ،١٦٨/٥ ما يؤكل غير مطبوخ. ابن فارس: أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ) مجمل اللغة ،ط٢،تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان (مؤسسة الرسالة ، بيروت،١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ٢١١/١.

(٢٣) ابن حنبل: الورع ، (ح١٢٢) ١/ ٨٧ ؛ العسقلاني : صفة الصفوة ٤٢٢/١؛ العسقلاني : المنتظم ١٦٦/٨.

(٢٤) الغزالي: إحياء علوم الدين ٩٤/٢.

(٢٥) ابن حنبل: الورع،٨٦/١.

(٢٦) الغزالي: إحياء علوم الدين،٩١/٢.

(٢٧) سورة المطففين : اية١٤ .

(٢٨) الأزدي: مقاتل بن سليمان بن بشير (ت: ١٥٠هـ) تفسير مقاتل بن سليمان،ط١،تحقيق:عبد الله محمود شحاته (دار إحياء التراث – بيروت– ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣م)٦٢٣/٤ .

(٢٩) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: ٢٣٥هـ) المصنف في الأحاديث والآثار،ط١،تحقيق: كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م) (ح ٢٢٠٠٣)٤/ ٤٤٨ ؛الغزالي: إحياء علوم الدين،٩٨/٢.

(٣٠) المحاسبي: الحارث بن أسد (ت: ٢٤٣هـ) المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، ط١،تحقيق: نور سعيد (دار الفكر اللبناني – بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)١/ ١٠٣.

(٣١) أبو نعيم: حلية الأولياء ٨/ ١٥٤ ابن الجوزي: صفة الصفوة،١/ ٤٢٢.

(٣٢) البيهقي: كتاب الزهد الكبير،١/ ٣١٠.

(٣٣) ابن الخطيب: أحمد بن علي البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تاريخ بغداد،ط١،تحقيق:الدكتور بشار عواد معروف (دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢ م) ٣٣٠/١٠.

(٣٤) ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٧٤ ؛ الغزالي: إحياء علوم الدين،٩١/٢.

(٣٥) ابن الجوزي: صفة الصفوة،٥/٢.

(٣٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى٢٨/٦ ؛ابن الجوزي: صفة الصفوة ٤١٧/١ –٤١٨ ؛ ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة ،٢١/٢.

(٣٧) النيسابوري :الكنى والأسماء ٨٤/١ ؛الفسوي : المعرفة والتاريخ١/ ٤٣٤؛ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ٢١٧/٩،هامش (١) ؛ ابن الجوزي: صفة الصفوة،٤١٩/١ ؛العسقلاني : تهذيب التهذيب ١٧١/١١.

(٣٨) ابن سعد: الطبقات الكبرى٢٨/٦ ؛ النيسابوري :الكنى والأسماء، ٨٤/١ ؛ ابن حبان: الثقات، ٥٥٩/٧ ؛ابن الجوزي: صفة الصفوة، ٤٢٢/١.

(٣٩) النيسابوري: الكنى والأسماء، ٨٤/١ .

(٤٠)الطبقات الكبرى،٢٨/٦ ،٣٥؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ،٢١/٢ ؛ابن الجوزي: صفة الصفوة،٤١٧/١ – ٤١٨.

(٤١) ابن الجوزي: صفة الصفوة، ٤١٣/١.

(٤٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى،٣٥/٦ .

(٤٣) حد السواد: من لدن تخوم الموصل، مادا مع الماء إلى ساحل البحر، ببلاد عبادان من شرقي دجلة، هذا طوله، وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان، إلى منتهى طرق القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب فهذه حدود السواد، وعليه وقع الخراج. البكري :عبد الله بن عبد العزيز (ت: ٤٨٧هـ) المسالك والممالك (دار الغرب الإسلامي ،١٩٩٢ م)٤٢٤/١.

(٤٤)علي بن عثام : هو علي بن عثام بن علي العامري الكلابي الكوفي أبو الحسن. ابن حبان: الثقات ٤٦٤/٨(ح ١٤٤٤٩) ؛العسقلاني : تهذيب التهذيب، ٣٦٣/٧ من الكوفة سكن نيسابور روى عنه وروي عن ، ثقة أديب فقيه حافظ زاهد مات بطرسوس سنة ٢٢٨هـ. ابن حبان: الثقات،(ح ١٤٤٤٩) ٤٦٤/٨؛ ابن الزكي: تهذيب الكمال ، ١٣١/١١ ؛ العسقلاني : تهذيب التهذيب،٣٦٣/٧- ٣٦٤.

(٤٥)عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة تهذيب التهذيب٣٨٢/٥ فقيه عالم عابد زاهد شجاع وشاعر جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والإنصات وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والفروسية والشجاعة والشدة في بدنه العسقلاني : تهذيب التهذيب ،٣٨٥/٥الحافظ فريد الزمان وشيخ الإسلام كانت أمه خوارزمية. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: ٧٦٤هـ) الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)٢٢٥/١٧ جمع الحديث والفقه والعربية والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفراق كيسا متثبتا ثقة وكان عالما صحيح الحديث له كثير الكتب. العسقلاني : تهذيب التهذيب،٣٨٥/٥ ولد سنة ١١٨هـ وتوفي سنة ١٨١هـ وقيل ١٨٢هـ فالرشيد قال مات سيد العلماء .. الصفدي: الوافي بالوفيات، ٢٢٥/١٧ –٢٢٦ ؛العسقلاني: تهذيب التهذيب،٣٨٦/٥

(٤٦)الا نبايعهم : بعت الشيء اشتريته. ولا تبع بمعنى لا تشتر. وابتاع أي اشترى. والإبتياع: الإشتراء. ولفظة لا نبايعهم واذا قلنا بايع التاجر المشتري: اي عقد مع المشتري البيع فتبايع الرجلان: اي عقدا بيعا ، فباع كل منهما ما عنده من السلع للآخر في السوق. العمر: د أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ) : معجم اللغة العربية المعاصرة ط١(عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م) ٢٧٣/١ .

(٤٧) أبو نعيم: حلية الأولياء ،٨/ ١٤٣؛ البيهقي: الزهد الكبير،١/ ٥٤٣ ؛الفراهيدي: العين ٢٦٤/٢،.

(٤٨) أبو نعيم: حلية الأولياء ، ١٤٣/٨ ؛ البيهقي : كتاب الزهد الكبير،٣٤٥/١.

(٤٩) ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٥٦.

(٥٠) أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة ابن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الإمام أبو عبد الله الشيباني هكذا نسبه ولده عبد الله. أبو نعيم: حلية الأولياء ،٩/ ١٨٦ ؛الصفدي: الوافي بالوفيات،٩/ ١٨٦: ومات ٢٤١هـ . البخاري: محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ) التاريخ الأوسط ،تحقيق: تيسير بن سعد ،ط١(دار الرشد – الرياض، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م)،١/ ٢٥٩.

(٥١) ابو عبيد: القاسم بن سلاّم بن عبد الله (ت: ٢٢٤هـ) الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس(دار الفكر– بيروت)،٦٩/١ –٧٠ ؛ المحاسبي: المكاسب والورع ،١/ ١٠٤ ؛ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٥٦ ؛ أبو نعيم: حلية الأولياء ، ٨/ ١٤٣ .

(٥٢)العنوة: عنوة اي قهرا بالسيف. كتاب العين،٢/ ٢٥٢

(٥٣) ابو عبيد: الأموال،٦٩/١ –٧٠ ؛ المحاسبي: المكاسب والورع ،١/ ١٠٤ ؛ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٥٦ .

(٥٤) ابو يوسف: الخراج، ٧٢،٧٥/١؛ ابو عبيد :الأموال ،٧٤/١ ؛الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت: ٣١٠هـ) تاريخ الأمم والملوك،ط١، (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٧ه) ٤٧٢/٢ ؛ابن الخطيب :تاريخ بغداد ٣٠٤/١ .

(٥٥) سورة الحشر: الاية ٧.

(٥٦) ابو عبيد : الأموال ،٧٤/١ ؛ ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ) الاستخراج لأحكام الخراج ،ط١،(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م)، ٤١/١.

(٥٧) النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن (ت: ٢٦١هـ)،صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،بلا .ت) ،(ح ١٣٨، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) ١٢٣٠/٣ .

(٥٨) محمد بن إدريس بن العباس (ت: ٢٠٤هـ) الأم (دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ٢٩٨/٤.

(٥٩) الصلح: الصلاح: نقيض الطلاح والفساد.و تصالح القوم بينهم. الفراهيدي: كتاب العين١١٧/٣ ؛الهروي: تهذيب اللغة،١٤٢/٤ ؛ابن منظور : لسان العرب،٥١٦/٢ وأرض الصلح: هي كل أرض صالح أهلها عليها. ولا خلاف أن أرض الصلح مملوكة لأهلها. ابن زنجوية: الأموال ، ١/ ٣٩٠؛ الماوردي: علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية(دار الحديث – القاهرة ،بلا .ت) ٢١٦/١.

(٦٠) ابن رجب الحنبلي: الاستخراج ، ٢٢/١.

(٦١) ابن رجب الحنبلي: الاستخراج ، ٢٤/١.

(٦٢) ابو يوسف: الخراج، ٧٥/١ ؛ابو عبيد :الاموال،١٠٨/١؛الطبري :تاريخ الامم ، ٤٧١/٢ -٤٧٢.

(٦٣) ابن الفراء: محمد بن الحسين بن محمد (ت : ٤٥٨هـ) الأحكام السلطانية ،ط٢،صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي (دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م) ١٦٥/١، ؛ابن الخطيب: تاريخ بغداد، ٢٩٣/١.

(٦٤) ابن رجب الحنبلي: الاستخراج ، ٢١/١.

(٦٥) ابو يوسف: الخراج،٧٢/١-٧٥.

(٦٦) ابو يوسف: الخراج، ٧٥/١ ؛ابو عبيد :الاموال،١٠٨/١؛الطبري :تاريخ الامم، ٤٧١/٢ -٤٧٢.

(٦٧) ابو عبيد :الاموال ،١٠٦،١٠٤/١ ؛ابن زنجويه: الأموال ٣٩٠/١.

(٦٨) المصدر نفسه. ١٠٦،١٠٤/١؛ ٣٩٠/١.

(٦٩) المصدر نفسه،١٠٦،١٠٤/١؛ ٣٩٠/١.

(٧٠) المحاسبي: المكاسب والورع ،١/ ١٠٤؛ أبو نعيم: حلية الأولياء ، ٨/ ١٤٣؛ البيهقي: الزهد الكبير،١/ ٣٤٥.

(٧١) ابو عبيد :الاموال ،١٠٦،١٠٤/١ ؛ابن زنجويه: الأموال ٣٩٠/١.

(٧٢) ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٥٦.

(٧٣) ابو عبيد :الاموال ،١٠٦/١ ؛ابن زنجويه: الأموال ٢٤٧/١.

(٧٤) ابو عبيد: الأموال ،١٠٦/١.

(٧٥) الأموال ، ٤٢٧/١.

(٧٦)عبد الله بن أبي سعد :هو عبد الله بن عمرو بن عبد الرحمن بن بشر بن هلال الأنصاري أبو محمد الوراق ولد سنة ١٩٧هـ بلخي الأصل، سكن بغداد، ثقة صاحب أخبار وآداب وملح، توفي بسامراء وقيل بواسط ، ودفن بالجانب الشرقي من واسط في جمادى الآخرة سنة ٢٩٧هـ . ابن الخطيب: تاريخ بغداد، ١١ /٢٠٤ ؛ ابن الجوزي: المنتظم ،٢٦٣/١٢.

(٧٧) ابن رجب الحنبلي: الاستخراج ، ٦١/١؛ ابن الخطيب: تاريخ بغداد، ٣١٧/١ – ٣١٨ .

(٧٨) ابن الخطيب: تاريخ بغداد، ٢٩٢/١ .

(٧٩) ابو عبيد: الاموال ،١٠٨/١؛ابن الخطيب: تاريخ بغداد،٣١٤/١؛ الحنبلي: الاستخراج ،٦٠/١.

(٨٠) يحيى بن أيوب :هو يحيى بن أيوب البغدادي أبو زكريا العابد المعروف بالمقابري. ابن الخطيب: تاريخ بغداد، ٢٧٧/١٦؛ العسقلاني : تهذيب التهذيب،١٨٨/١١ "لكثرة زيارته للمقابر" . النيسابوري: الكنى والأسماء ،٣٣٧/١(هامش ٦) الزاهد ولد سنة ١٥٧هـ وكان من خيار عباد الله. ابن الخطيب: تاريخ بغداد ٢٧٧/١٦ ؛العسقلاني : تهذيب التهذيب ١٨٨/١١ وتوفي سنة٢٣٤هـ. الخطيب: تاريخ بغداد، ٢٧٧/١٦ ؛العسقلاني : تهذيب التهذيب،١٨٨/١١روى عنه ابن المبارك قائلاً: لم أر رجلا أفضل من يحيى بن أيوب الثقات ٦٠٠/٧الجرح والتعديل ٢٧٣/١ حدث عن أهل مكة، والمدينة ، والشام، مصر، والعراق. ابن يونس: عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٣٤٧هـ) تاريخ ابن يونس المصري ،ط١،(دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م)٥٠٦/١ كان صدوق " ثقة ورعا مسلما". الخطيب: تاريخ بغداد ٣٧٢/٩ ؛العسقلاني : تهذيب التهذيب١٨٨/١١.

(٨١) ابن الخطيب: تاريخ بغداد، ٣١٧/١– ٣١٨ ؛ابن رجب الحنبلي: الاستخراج ، ٦١/١.

(٨٢) كلواذا مدينة قديمة ، بينها وبين بغداد فرسخان الى ثلاثة فراسخ ومن كلواذا إلى النهروان أربعة فراسخ العزيزي: الحسن بن أحمد المهلبي (ت: ٣٨٠هـ) العزيزي أو المسالك والممالك، جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه : تيسير خلف بلا. ت ،١١٨/١، وطسق من طسوج الكورة الثانية تتصل عمارة بغداد بها شرقاً، وبين المدينتين جسران مربوطان بالسفن يجتاز عليهما الناس. العمري: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي (ت: ٧٤٩هـ)

مسالك الأبصار في ممالك الأمصار،ط١، (المجمع الثقافي، أبو ظبي ، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م) ٢٢٥/٣.

(٨٣) ابن الخطيب: تاريخ بغداد، ٣٠٩/١.

(٨٤) ابو يوسف: الخراج، ٧٥/١؛ابو عبيد الأموال ،٨٨/١؛ ابن الخطيب: تاريخ بغداد، ٢٩٣/١.

(٨٥) ابو عبيد :الاموال،١٠٩/١؛ ابن الخطيب: تاريخ بغداد ٣٠٥/١ ؛ الحنبلي: الاستخراج ، ٦٢/١ .

(٨٦) ابن رجب الحنبلي: الاستخراج ،٥٦/١،٥٣.

(٨٧) ابن رجب الحنبلي: الاستخراج ، ٦٢/١-٦٣.

(٨٨) ابو يوسف: الخراج،٧٢/١-٧٥ ؛ابو عبيد: الأموال ،٩٠/١؛ ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٥٦.

(٨٩) ابو عبيد: الأموال،٣٤٧/١ ؛ ابن رجب الحنبلي: الخراج ، ٢١٥/١.

(٩٠) ابو عبيد: الأموال ،٣٦٣/١ الطبراني: سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ) المعجم الأوسط ،تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم (دار الحرمين – القاهرة- بلا. ت)(ح ٤١٠٢) ،٢٤٧/٤؛البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ) معرفة السنن والآثار ،ط١، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، (دار الوفاء ، المنصورة – القاهرة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م) (ح ١٢٢١٣) ١٩/٩.

(٩١) أبو يوسف: الخراج ،١/ ٧٠ ،٧٣.

(٩٢) المصدر نفسه ،٧٣/١.

(٩٣) ابو عبيد: الأموال ،٧٠/١ .

(٩٤) ابن رجب الحنبلي: الاستخراج ، ٤١/١.

(٩٥) ابن الخطيب: تاريخ بغداد، ٢٩٦/١.

(٩٦) ابو يوسف :الخراج،٧٢/١-٧٥.

(٩٧) ابن الفراء: الأحكام السلطانية ، ١٦٣/١.

(٩٨) الخراج: أبو يوسف ،١/ ٧٤ ؛ابو عبيد: الاموال ١٠٨/١ ؛ ابن زنجويه: لأموال ٢٥٣/١؛ابن شبه: عمر بن زيد (ت: ٢٦٢هـ) تاريخ المدينة ،تحقيق: فهيم محمد شلتوت ،طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد (جدة، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٨م) ١٠٢٠/٣.

(٩٩) المحاسبي: المكاسب والورع ،١/ ١٠٤.

(١٠٠) ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٥٦.

(١٠١) ابو عبيد: الأموال، ٩٤/١ ؛ ابن الخطيب: تاريخ بغداد ٣١٨/١.

(١٠٢) ابن الخطيب: تاريخ بغداد ٣١٨/١.

(١٠٣) ابن الخطيب: تاريخ بغداد ٢٩٣/١ ؛ابن رجب الحنبلي: الاستخراج ،٢١/١.

(١٠٤) المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار،ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م) ٢/ ١٧٢ ،١٧٦.

(١٠٥) ابن حنبل: الورع،٨٦/١ ؛ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٥٥- ٤٥٦ ؛أبو نعيم: حلية الأولياء ، ٨/ ١٤٣.

(١٠٦) الورع،٨٦/١.

(١٠٧) ابن حنبل: الورع،٨٦/١ ؛ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٥٦.

(١٠٨) سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار. ابن سعد: الطبقات الكبرى ،٣٥٠/٦ ؛ -ابن قتيبة الدينوري: المعارف ، /٤٩٧ ؛ الرازي : الجرح والتعديل٥٥/١ – ٥٦ ولد ٩٧هـ ، يكنى: أبا عبد الله. توفي بالبصرة ١٦١هـ. ابن سعد: الطبقات الكبرى ،٣٥٠/٦؛ ابن قتيبة الدينوري: المعارف،٤٩٧/١- ٤٩٨

(١٠٩) ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٨٥ ؛أبو نعيم: حلية الأولياء ، ٨/ ١٤٣.

(١١٠) ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٥٦ ؛ أبو نعيم: حلية الأولياء ، ٨/ ١٤٣ ؛ أبو المعالي: التذكرة الحمدونية١/ ١٩١؛ ابن الجوزي: صفة الصفوة،٤١٩/١ .

(١١١) أحواز : تطلق على البلدان التي حازوها وظهروا عليها عنوة ابو يوسف :الخراج ،٨١/١؛ ابن الخطيب: تاريخ بغداد ٢٩٨/١اي انحاز القوم عن ارضهم وتركوا مركزهم الى لاخر. ابن فارس: مجمل اللغة ، ١/ ٢٥٩ ؛ابن منظور : لسان العرب،٥/ ٣٤٢ مصدر حازَ :وهو ما يضمُّه الإنسانُ لنفسه من الأرض ويبني حدودَه ويقيم عليه الحواجزَ فلا يكون لأحدٍ حقّ فيها "أرض حَوْز فلان" حَوْز الدَّار: ما انضمّ إليها من مرافق ومنافع، حقوق الدار، حدودها. العمر: معجم اللغة ،١/ ٥٨٠.

(١١٢) أبو نعيم: حلية الأولياء ،٨/ ١٤٣ ؛ البيهقي: كتاب الزهد الكبير،١/ ٣٤٥.

(١١٣) ابو يوسف :الخراج ،٨١/١؛ ابن الخطيب: تاريخ بغداد ٢٩٨/١.

(١١٤) أبو نعيم: حلية الأولياء ،٨/ ١٤٣ ؛ البيهقي: كتاب الزهد الكبير،٣٤٥/١.

(١١٥) المحاسبي: المكاسب والورع ،١/ ١٠٤- ١٠٥.

(١١٦) ابن الجوزي: صفة الصفوة،١/ ٤٢٢ ؛ابن الجوزي: المنتظم ،١٦٦/٨.

(١١٧) ابن حنبل: الورع،٨٦/١.

(١١٨) ابن زنجويه: الأموال، ٢٥٣/١.

(١١٩) ابو يوسف: الخراج ،٨١/١ ؛ ابن رجب الحنبلي: الاستخراج ٥٣/١.

(١٢٠) ابن رجب الحنبلي: الاستخراج ، ٤٢/١.

(١٢١) ابو عبيد :الأموال ، ٧٤/١.

(١٢٢) ابو يوسف: الخراج ،٨١/١.

(١٢٣) ابو عبيد: الأموال ،٧٤/١.

(١٢٤) ابو يوسف :الخراج،٧٥/١ ؛ابو عبيد : الأموال ،٧٣/١.

(١٢٥) ابن الخطيب: تاريخ بغداد ٢٩٣/١ ؛ ابن رجب الحنبلي: الاستخراج ،٢١/١ .

(١٢٦) المحاسبي: المكاسب والورع ،١/ ١٠٥.

(١٢٧) أحمد بن يحيى بن جابر (ت: ٢٧٩هـ) فتوح البلدان ،(مكتبة الهلال- بيروت ،١٤٠٩ هـ /١٩٨٨ م)١٧/١.

(١٢٨) الاموال ،١/ ٢٧٩.

(١٢٩) ابن زنجويه: الاموال ،٣٦٢،٣٧٣/١ (١٣٠)

(١٣٠) ابو عبيد: الأموال ،١٠٤/١ ،١٠٨ ؛ابن زنجويه: الاموال ،٣٩٠/١؛ الطبري :تاريخ الامم، ٤٧٢/٢-٤٧٣؛ ابن الخطيب: تاريخ بغداد ٣٠٥،٣٠٦/١ -٣٠٨ ؛ الحنبلي: الاستخراج، ٥٦/١.

(١٣١) الاموال، ٣٣٧/١.

(١٣٢) اليونة : الفسطاط، سماها المسلمون فسطاطا لأنهم قالوا: هذا فسطاط القوم ومجمعهم، وقوم يقولون: إن عمرا ضرب بها فسطاطا فسميت بذلك. البلاذري: فتوح البلدان، ٢١٠/١.

(١٣٣) الليث بن سعد: هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي. ابن سعد: الطبقات الكبرى٣٥٨/٧ ؛ النيسابوري: الكنى والأسماء٢٣٥/١ كان صدوق ،ثقة، ثبت ،كثير العلم صحيح الحديث استقل بالفتوى في زمانه بمصر. ابن سعد: الطبقات الكبرى٣٥٨/٧ ؛ الرازي : الجرح والتعديل١٧٩/٧ولد ١٩٤هـ وتوفي ١٧٥هـ. وقيل ١٦٥هـ. ابن سعد: الطبقات الكبرى٣٥٨/٧ ؛ابن حبان: الثقات،٣٦٠/٧ .

(١٣٤) يزيد بن أبي حبيب :هو يزيد بن قيس أبي حبيب بن سعد. الرازي : الجرح والتعديل ،١٠٦/٧ وقيل :هو يزيد بن سويد ، قال ابن بكير اسم ابيه سويد وهو نوبى معتق مولى بني عامر بن لؤي. الرازي : الجرح والتعديل، يكنى بأبي رجاء مصري ثقة ٢٦٧/٩؛ ابن حبان: الثقات،٣٦٠/٧ توفي سنة ١٢٨هـ وهو من الطبقة الثالثة. ابن سعد: الطبقات الكبرى،٣٥٦/٧.

(١٣٥) الرازي : الجرح والتعديل، ٢٦٧/٩ ؛ابن الخطيب: تاريخ بغداد، ٣٠٩/١ .

(١٣٦) الرازي : الجرح والتعديل١٧٩/٧؛ابن حبان: الثقات،٣٦٠/٧.

(١٣٧) الرازي : الجرح والتعديل،٧ /١٧٩.

(١٣٨) ابن سعد: الطبقات الكبرى،٣٥٨/٧؛ الرازي : الجرح والتعديل،١٧٩/٧.

(١٣٩) ابن الخطيب: تاريخ بغداد، ١٤/ ٥٢٤.

(١٤٠) ابن رجب الحنبلي: الاستخراج ،٥٥/١.

(١٤١) الأموال ، ٤٢٧/١ ؛ ابو عبيد: الأموال ،٢٢٨/١ .

(١٤٢) ابو يوسف: الخراج ،٧٢/١-٧٥ ؛ ابو عبيد: الأموال ،٧٠/١ ،٩٠.

(١٤٣) ابو يوسف: الخراج ،٧٢/١-٧٥ ؛ ابن الخطيب: تاريخ بغداد، ١٤/ ٥٢٤ .

(١٤٤) ابن الفراء:الأحكام السلطانية، ١٦٣/١.

(١٤٥) أبو المعالي: التذكرة الحمدونية١٩١/١؛ ابن الجوزي: صفة الصفوة،٤١٨/١-٤١٩.

(١٤٦) محمد بن حبيس: لم اجد له ترجمة .

(١٤٧) ابراهيم بن ادهم: بن منصور بن يزيد بن جابر العجلى البلخى، كنيته أبا إسحاق ،كوفى، قدم مصر زائرا لرشدين بن سعد. ابن يونس: تاريخ ابن يونس ،٦/٢ ؛ ابن حبان: الثقات ٢٤/٦ ترك الإمارة واتجه للشام لطلب الحلال والورع والسخاء توفي في بلاد الروم سنة ١٦١هـ وقيل سنة ١٦٢هـ . ابن يونس: تاريخ ابن يونس ،٦/٢ ؛ ابن حبان: الثقات ٢٤/٦ .

(١٤٨) ابو بكر ابن خلاد: :هو أحمد بن يوسف بن خلاد بن منصور، أبو بكر النصيبي ثم البغدادي المعروف بالعطار. كان قليل الفضيلة، و عالي الاسناد، رحالة بغداد، و كان لا يعرف شيء من العلم غير أن سماعه صحيح ، ثقة صدوق المحدث، مسند العراق. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،ط٢،تحقيق: عمر عبد السلام التدمري (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م) ١٩٠/٢٦؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٢/توفي ٣٥٩هـ ولم يكن يعرف من الحديث شيئا. ابن الخطيب :تاريخ بغداد،٤٦٩/٦ ؛ الذهبي: سير أعلام١٦٨/١٢ .

(١٤٩) ابن حنبل: الورع،٨٦/١ ؛ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٥٦.

(١٥٠) عبد الله بن الجلاء: هو أحمد بن يحيى أبو عبد الله المعروف بابن الجلاء من كبار مشايخ الصوفية، انتقل عن بغداد، فسكن الشام والرملة، صحب ذا النون، وأبا تراب، والده الجلاء بغدادي أحد الأئمة توفي سنة ١٣٦هـ. ابن الخطيب: تاريخ بغداد،٤٥٩/٦ ؛ ابن الجوزي: صفة الصفوة، ٥١٥/١،كان من خيار الناس وصحب بشر بن الحارث. ابن الجوزي: صفة الصفوة ،٥١٥/١.

(١٥١) البيهقي: كتاب الزهد الكبير،٣٤٥/١.

(١٥٢) المحاسبي: المكاسب والورع ،١/ ١٠٥.

(١٥٣) المحاسبي: المكاسب والورع ،١/ ١٠٤ ؛ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٨٥،٤٥٦ ؛أبو نعيم: حلية الأولياء ، ٨/ ١٤٣ ؛البيهقي: كتاب الزهد الكبير،١/٣٤٥.

(١٥٤) ابن حنبل: الورع،١/٨٦ ؛ابن الجوزي: صفة الصفوة،١/٤١٩ ؛ابن الجوزي: المنتظم ،١٦٦/٨.

(١٥٥) الأزرقي: محمد بن عبد الله (ت: ٢٥٠هـ) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس(دار الأندلس للنشر – بيروت ،بلا. ت)، ١/ ٢١٢ ،٢/٢٤٠ – ٢٤٢ ؛ابن شبه: عمر بن زيد بن عبيدة (ت: ٢٦٢هـ) تاريخ المدينة المنورة ،تحقيق : علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان (دار الكتب العلمية ،بيروت،١٤١٧هـ/١٩٩٦م) ١/١٣٨، ١٤٣ –١٤٤ ؛الطبري: تاريخ الامم ، ٦٠١/٤ ؛ أبو نعيم: حلية الأولياء ، ٨/ ١٤٣ ؛ أبو المعالي: التذكرة الحمدونية١/١٩١؛ ابن الجوزي: صفة الصفوة،١/٤١٨.

(١٥٦) أبو نعيم: حلية الأولياء ، ٨/ ١٤٣ ؛ أبو المعالي: التذكرة الحمدونية١/١٩١؛ ابن الجوزي: صفة الصفوة،١/٤١٨.

(١٥٧) زهير بن عباد : بن مليح بن زهير الرواسي الكوفي أصله كوفي. ابن حبان: الثقات ،٢٥٦/٨ ؛ الحاكم: الأسامي والكنى ١٦٢/٥ ؛ العسقلاني : تهذيب التهذيب ،٣٤٤/٣ –٣٤٥ يكنى بابي محمد من أهل الكوفة سكن مصر روي عن مالك وابن عيينة كان يخالف ابن حبان: الثقات ،٢٥٦/٨ ؛ الحاكم: الأسامي والكنى ١٦٢/٥ توفي سنة ٢٣٨هـ. العسقلاني : تهذيب التهذيب ،٣٤٥/٣.

(١٥٨) فضيل بن عياض: بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي أبو علي وابو بكر الزاهد الخراساني. الرازي : الجرح والتعديل ،٥٨/٨ ؛ ابن حبان: الثقات ٧/ ٣١٥ ؛العسقلاني : تهذيب التهذيب ،٢٩٤/٨ رجل صالح ،ثقة ولد بخراسان وقدم الكوفة تعبد وانتقل إلى مكة. العسقلاني : تهذيب التهذيب ،٢٩٥/٨ وقيل ولد بسمرقند وترعرع بأبيورد ونشأ بالكوفة انتقل إلى مكة وأقام بها مجاورا للبيت الحرام مع الجهد الشديد والورع. ابن حبان: الثقات، ٣١٥/٧ توفى بها سنة ١٨٧هـ. ابن حبان: الثقات، ٣١٥/٧ ؛ ابن الخطيب: تاريخ بغداد ،٢٦٨/١٣ ؛العسقلاني : تهذيب التهذيب ،٨ /٢٩٥. (١٥٩) ابن عيينة: وهو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولى لهم كنيته أبو محمد كوفي سكن مكة، كان من العلماء النقاد بمكة كان من أعلم الناس بحديث الحجازوبالسنن أحسن تفسير الحديث ،وتفسير القرآن كان ثقة ومتواضع كثيرا. الرازي : الجرح والتعديل، ٣٢/١–٣٤،٥٢،٥٠.

(١٦٠) أجنة: الجنة هي الحديقة، و البستان ذات شجر ونزهة، والجمع جنات. الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت: ١٧٠هـ) كتاب العين تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال، بلا .ت)،٢١/٦.

(١٦١) ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٨٥ ؛أبو نعيم: حلية الأولياء ، ٨/ ١٤٣ ؛ إحياء علوم الدين،٩١/٢ ؛أبو المعالي: التذكرة الحمدونية١٩١/١؛ ابن الجوزي: صفة الصفوة،٤١٨/١ .

(١٦٢) زبيدة: هي أمة العزيز بنت جعفر المنصور أم جعفر زوجة هارون الرشيد وأم لولده الأمين ، معروفة بالخير والإفضال على أهل العلم، والبر للفقراء والمساكين. ابن الخطيب: تاريخ بغداد، ١٦/ ٦١٩؛ ابن الجوزي: المنتظم ،٢٧٦/١٠

وفعلت الخيرات في طريق الكعبة ، وأمر لعمالها أن يشتروا بباقي أموالها آلات الغزاة والقرى والضياع والكروم والبيوت، ليكون هؤلاء وقفا لمجاوري الكعبة والمدينة والقدس توفيت سنة ٢١٦هـ . ابن الاثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت: ٦٣٠هـ) الكامل في التاريخ،ط١،تحقيق: عمر عبد السلام تدمري(دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م) ،٥/ ٣٩١.

(١٦٣) الأزرقي: اخبار مكة ٢٤١/٢ ؛ ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٨٥؛ الغزالي: إحياء علوم الدين،٩١/٢.

(١٦٤) الأزرقي: اخبار مكة، ٢٤١/٢.

(١٦٥) ابو عبيد: الاموال، ١٠٦/١ ؛ابن زنجويه :الاموال ،٢٤٧/١.

(١٦٦) ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٨٥،٤٥٦؛ أبو نعيم: حلية الأولياء ، ٨/ ١٤٣ ؛أبو المعالي: التذكرة الحمدونية١٩١/١ ؛ابن الجوزي : صفة الصفوة ،٤١٩/١.

(١٦٧) ابن حنبل: الورع،٨٦/١.

(١٦٨) ابن حنبل: الورع ، (ح١٢٢) ١/ ٨٧ ؛ ابن الجوزي: صفة الصفوة، ٤٢٢/١ ؛ ابن الجوزي: المنتظم ، ١٦٦/٨.

(١٦٩) إحياء علوم الدين،٩٢/٢.

(١٧٠) الغزالي: إحياء علوم الدين،٩٤/٢.

(١٧١) ابن عبد الصمد الهاشمي: عرف من اولاد عبد الصمد :ابراهيم.ابن الخطيب: تاريخ بغداد،٣٠٦/١ ؛ابن الجوزي: المنتظم ، ٧٧/٣ الذي روى عنه حديثا واحدا، وكان يتميز بالأموال الكثيرة التي أنفقها وزهد. الذهبي: تاريخ الإسلام ، ٨٧/٢٦ وأحمد. الرازي : الجرح والتعديل ،١٠٣/١؛ ابن الخطيب: تاريخ بغداد،٣٨٦/٤ فمن هو صاحب الغنم من اولاد عبد الصمد؟ هذا غير معروف .

(١٧٢) ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٨٥؛ الغزالي: إحياء علوم الدين،٩٢/٢.

(١٧٣) آل عيسى بن موسى: أبو جعفر عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن أخي السفاح والمنصور. ابن قتيبة الدينوري: المعارف ،١/ ٣٧٦ ؛ الفسوي : المعرفة والتاريخ ،١١٧/١؛ابن الخطيب : تاريخ بغداد ،٣٣٧/٣ولي له سنة ١٣٦هـ البيعة بمكة والإرسال إلى الوجوه كلها ،كان على المدينة علي بن عيسى الفسوي : المعرفة والتاريخ ،١٦٨/١-١٦٩ وولي الأهواز والكوفة حتى توفي بالكوفة. ابن قتيبة الدينوري: المعارف ،١/ ٣٧٦؛ الفسوي: المعرفة والتاريخ ،١١٧/١ سنة ١٦٧هـ الفسوي : المعرفة والتاريخ ،١٥٥/١ ومن اولاد عيسى: موسى، والعباس، وإسماعيل، وعبيد الله، وعلي ،وغيرهم وقد ولوا الولايات. المعارف ،١/ ٣٧٦. حيث ولي ابنه موسى مكة بعد عزل سليمان بن جعفر سنة ١٧٤هـ واصبح ابن موسى الأثرم إبراهيم بن موسى أميرا على مكة، فدخلها في شهر رمضان سنة ١٧٤هـ. الفسوي : المعرفة والتاريخ ،١٦٥/١ وفي سنة ١٧٨هـ عزل محمد بن إبراهيم عن المدينة، وولي المدينة بعده علي بن عيسى بن موسى الفسوي : المعرفة والتاريخ ،١٦٥/١.

(١٧٤) ابن حنبل: الورع ،(ح١٢٢) ١/ ٨٧؛ ابن الجوزي: صفة الصفوة ١/ ٤٢٢.

(١٧٥) الفسوي : المعرفة والتاريخ،١/ ٤٣٤.

(١٧٦) ابن شبه: تاريخ المدينة ،٢٥٨/١ -٢٥٩ ،١١٤٩/٤ ؛ أبو العرب: محمد بن أحمد (ت: ٣٣٣هـ) ،المحن، تحقيق: د عمر سليمان العقيلي ،ط١(دار العلوم ، الرياض – السعودية، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م) ١٧١/١ .

(١٧٧) ابن رجب الحنبلي: الاستخراج ،٣٨/١.

(١٧٨) ابن حنبل: الورع،٨٦/١ ؛ الغزالي: إحياء علوم الدين،٩٤/٢.

(١٧٩) الام :٢٨٢/٧.

(١٨٠) الام :٢٨٢/٧؛البيهقي: أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ) السنن الصغير للبيهقي، ط١،تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي (جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م)٤٠٥/٣ ؛ابن كثير: إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ) : السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) تحقيق: مصطفى عبد الواحد(دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٦ م). ٥٤٥/٣

(١٨١) مرّ الظّهران: بين مرّ والبيت ١٦ ميلا و كانت منازل عك مرّ الظهران، وقال كثير عزة: سمّيت مرّا لمرارتها وكان (ﷺ)ينزل المسيل الذي في أدنى مرّ الظهران، حتى يهبط من الصّفراوات، ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق إلى مكّة، وليس بين منزل الرسول(ﷺ) وبين الطريق إلّا مرمى حجر. البكري: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد (ت:

٤٨٧هـ) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع،ط٣،(عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٢ م) ١٢١٢/٤.

(١٨٢) البيهقي: السنن الصغير ،٤٠٥/٣؛ ابن كثير: السيرة النبوية ، ٥٤٥/٣.

(١٨٣) الام :٢٨٢/٧ ؛ البيهقي :السنن الصغير ،٤٠٥/٣.

(١٨٤) الام :٢٨٢/٧ ؛ ابن زنجويه: الأموال ، ٢٠٠/١ ؛ النسائي: السنن الكبرى ١٥٤/١٠ ؛البيهقي :السنن الصغير ،٤٠٥/٣ ؛ابن كثير: السيرة النبوية ،٥٤٥/٣ .

(١٨٥) الشافعي : الأم، ٣٨٩/٧ ؛ البيهقي: السنن الصغير،٤٠٧/٣.

(١٨٦) المحاسبي: المكاسب والورع ،١/ ١٠٥ ؛ ابن زنجويه : الأموال ،٤٨١/٢ ؛ النسائي: السنن الكبرى، ٢٤٩/٤ ؛البيهقي: السنن الصغير ،٤٠٥/٣.

(١٨٧) المحاسبي: المكاسب والورع ،١/ ١٠٥.

(١٨٨) البيهقي: السنن الصغير ،٤٠٨/٣،٤٠٥ ؛ابن كثير: السيرة النبوية ، ٥٤٥/٣.

(١٨٩) سورة الأنفال : الاية ١.

(١٩٠) ابو عبيد :الأموال ،٨٢/١ ؛ابن زنجوية: الأموال ، ٢٠٠/١.

(١٩١) ابن عطية: قوت القلوب ،٢/ ٤٥٦؛ ابن رجب الحنبلي: الاستخراج، ٦١/١.

(١٩٢) الازرقي :أخبار مكة، ٢٣٧/٢-٢٥٠.

(١٩٣) فتوح البلدان،١٧/١؛ أبو يوسف : الخراج،١/ ٧١،٧٥ ؛الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان ، ط١، تحقيق: خليل بن محمد العربي ،(دار الكتاب الإسلامي- القاهرة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م)٢٤٤/١ .

(١٩٤) أبو يوسف :الخراج ،١/ ٧١،٧٥؛ الطبري: تاريخ الامم ، ٤/ ٥٥٦- ٥٥٨.

(١٩٥) أبو يوسف :الخراج ،١/ ٧١،٧٥.

(١٩٦) ابن زنجويه :الأموال (ح١٠٨٩) ٦٥٩/٢ ؛ ابن أبي شيبة: المصنف ،(ح ٢٣١٩٤) ٧/٥ .

(١٩٧) ابو يوسف:الخراج،٧١/١- ٧٥ .

(١٩٨) أبو يوسف : الخراج،١/ ٧٢ -٨١،٧٣ ؛ابو عبيد، الأموال ،٦٩/١ ،١٠٦/١ابن الفراء: الأحكام ١٦٣/١؛ابن الخطيب: تاريخ بغداد، ٣٠٦/١.

(١٩٩) ابن رجب الحنبلي: الاستخراج ،٥٦/١.

(٢٠٠) المحاسبي: المكاسب والورع ،١/ ١٠٥ ؛الازرقي :أخبار مكة ، ٢٣٠/٢.

(٢٠١) المحاسبي: المكاسب والورع ،١/ ١٠٥.

(٢٠٢) المصدر نفسه ،١/ ١٠٨.

(٢٠٣) ابن الخطيب : تاريخ بغداد، ١٦/ ٦١٩.

(٢٠٤) الازرقي: أخبار مكة ، ٢/٢٣٠.

قائمة المصادر والمراجع :

اولاً :- القرآن الكريم .

ثانياً:- المصادر:

i. ابن الاثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت: ٦٣٠هـ) الكامل في التاريخ ، ط١، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري(دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

ii. ابن ادم : يحيى بن آدم بن سليمان (ت: ٢٠٣هـ) الخراج ، ط٢، (المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

iii. الأزدي : مقاتل بن سليمان بن بشير (ت: ١٥٠هـ) تفسير مقاتل بن سليمان، ط١، تحقيق :عبد الله محمود شحاته (دار إحياء التراث – بيروت- ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣م).

iv. الأزرقي : محمد بن عبد الله بن أحمد (ت: ٢٥٠هـ) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس(دار الأندلس للنشر – بيروت ،بلا. ت).

v. البخاري: محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ) التاريخ الأوسط ،تحقيق: تيسير بن سعد ،ط١(دار الرشد – الرياض، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م).

vi. البكري: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد (ت: ٤٨٧هـ):

أ- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط٣،(عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ /١٩٨٢ م).

ب- المسالك والممالك (دار الغرب الإسلامي ،١٩٩٢ م).

i. البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر (ت: ٢٧٩هـ) فتوح البلدان ،(دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٤٠٩ هـ /١٩٨٨ م).

ii. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ) :

ا – معرفة السنن والآثارط١، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ،جامعة الدراسات الإسلامية (دار الوفاء ، المنصورة – القاهرة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م) .

ب – السنن الصغير للبيهقي،ط١،تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي (جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م).

ج – كتاب الزهد الكبير،ط٣،تحقيق: عامر أحمد حيدر(مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م).

i. ابن تغري بردي : يوسف بن تغري بردي بن عبد الله (ت: ٨٧٤هـ) ،النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، بلا ت.).

ii. الجرجاني:عبد الله بن عدي بن عبد الله (ت: ٣٦٥هـ) الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي (دار الفكر، بيروت ،١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨م).

iii. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ):

أ– المنتظم في تاريخ الأمم والملوك،ط١،تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

ب – صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي (دار الحديث القاهرة ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م) .

i. الحاكم: أبو أحمد (ت: ٣٧٨ هـ)الأسامي والكنى ،ط١ ، تحقيق: يوسق بن محمد الدخيل(دار الغرباء الأثرية بالمدينة،١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).

ii. ابن حبان: محمد بن حبان(ت: ٣٥٤هـ) الثقات،ط١، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، (دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن –الهند، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م)

iii. ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) الورع ،ط١، تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م)

iv. ابن الخطيب: أحمد بن علي بن ثابت (ت : ٤٦٣هـ) تاريخ بغداد، ط١، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف(دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢ م).

v. الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد (ت : ٣٨٥هـ) تعليقات الدار قطن على المجروحين لابن حبان، ط١، تحقيق : خليل بن محمد العربي ، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي– القاهرة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).

vi. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ):

ا – تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،ط٢،تحقيق: عمر عبد السلام التدمري (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م) .

ب – سير أعلام النبلاء (دار الحديث– القاهرة ،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

i. الرازي : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت: ٣٢٧هـ)الجرح والتعديل ، ط١،(طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٢٧١ هـ/ ١٩٥٢ م).

ii. ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ) الاستخراج لأحكام الخراج ،ط١،(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

iii. ابن الزكي: يوسف بن عبد الرحمن (ت: ٧٤٢هـ) تهذيب الكمال في أسماء الرجال،ط١،تحقيق:د. بشار عواد معروف (مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

iv. ابن زنجويه: حميد بن مخلد بن قتيبة (ت: ٢٥١هـ) الأموال ،ط١،تحقيق: شاكر ذيب فياض (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، السعودية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).

v. ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى ،ط١،تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م).

vi. الشافعي : محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ) الأم (دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م).

vii. الشيباني: المبارك بن محمد بن محمد (ت: ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ،محمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

viii. ابن شبه: عمر بن زيد بن عبيدة بن ريطة (ت: ٢٦٢هـ):

أ– تاريخ المدينة المنورة ،تحقيق : علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان (دار الكتب العلمية ،بيروت،١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

ب- تاريخ المدينة ،تحقيق: فهيم محمد شلتوت ،طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد (جدة، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٨م).

i. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: ٢٣٥هـ) المصنف في الأحاديث والآثار،ط١،تحقيق: كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م).

ii. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: ٧٦٤هـ) الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

iii. الطبراني: سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ) المعجم الأوسط تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم (دار الحرمين – القاهر، بلا. ت) .

الطبري: محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)

أ- جامع البيان في تأويل القرآن ،ط١،تحقيق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م).

ب- تاريخ الأمم والملوك ، ط١، (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م).

i. ابو عبيد: القاسم بن سلام بن عبد الله (ت: ٢٢٤هـ) الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس(دار الفكر- بيروت، بلا. ت).

ii. أبو العرب: محمد بن أحمد بن تميم (ت: ٣٣٣هـ) ،المحن، تحقيق: د عمر سليمان العقيلي ،ط١(دار العلوم ، الرياض – السعودية، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م).

iii. ابن عطية: محمد بن علي الحارثي(ت: ٣٨٦هـ) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد،ط٢،تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م).

iv. العزيزي: الحسن بن أحمد المهلبي (ت: ٣٨٠هـ) المسالك والممالك، جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه : تيسير خلف ، بلا. ت .

v. العسقلاني : أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: ٨٥٢هـ) تهذيب التهذيب ،ط١، (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ /١٩٠٨م) .

vi. العمري: أحمد بن يحيى بن فضل الله (ت: ٧٤٩هـ) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ط١، (المجمع الثقافي، أبو ظبي ، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م).

vii. الغزالي: محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين(دار المعرفة – بيروت).

viii. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ) مجمل اللغة ،ط٢،تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان(مؤسسة الرسالة ، بيروت،١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).

ix. ابن الفراء: محمد بن الحسين (ت : ٤٥٨هـ) الأحكام السلطانية ، ط٢ ،صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي (دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م) .

x. الفسوي : يعقوب بن سفيان بن جوان (ت: ٢٧٧هـ) المعرفة والتاريخ ، ط٢، تحقيق: أكرم ضياء العمري (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م).

xi. الفراهيدي : الخليل بن أحمد بن عمرو (ت: ١٧٠هـ) العين ، تحقيق : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال، بلا .ت) .

xii. ابن قتيبة الدينوري: عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ) المعارف ،ط٢، تحقيق: ثروت عكاشة (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٤١٣ هـ /١٩٩٢ م).

xiii. ابن كثير: إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ) : السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) تحقيق: مصطفى عبد الواحد (دار المعرفة ، بيروت – لبنان، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٦ م).

xiv. ابن ماكولا : علي بن هبة الله بن جعفر (ت: ٤٧٥هـ) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ،ط١(دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان ،١٤١١هـ/١٩٩٠م) .

xv. الماوردي: علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية(دار الحديث – القاهرة)

xvi. المحاسبي: الحارث بن أسد ، (ت: ٢٤٣هـ) المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، ط١، تحقيق : نور سعيد (دار الفكر اللبناني – بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

xvii. أبو المعالي: محمد بن الحسن بن محمد (ت: ٥٦٢هـ) التذكرة الحمدونية ،ط١،(دار صادر، بيروت، ١٤١٧ هـ/١٩٩١م).

xviii. المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار،ط١،(دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م).

xix. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على (ت: ٧١١هـ) لسان العرب ،ط٣،(دار صادر – بيروت،١٤١٤ هـ/١٩٩٣م) .

xx. النسائي: أحمد بن شعيب بن علي (ت: ٣٠٣هـ) السنن الكبرى، ط١، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي (مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م).

xxi. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت:٤٣٠هـ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء(السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م).

xxii. النيسابوري: مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ):

أ- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت).

ب- الكنى والأسماء ،ط١،تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤ م).

i. الهروي: محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة، ط١،تحقيق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

ii. ابو الوليد: سليمان بن خلف بن سعد (ت: ٤٧٤ هـ) : التعديل والتجريح تحقيق: أحمد لبزار أستاذ (مراكش ،بلا. ت).

iii. أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت : ١٨٢هـ) الخراج ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث .

iv. ابن يونس: عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٣٤٧هـ) تاريخ ابن يونس المصري ، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م).

ثالثاً:- المراجع:

i. العلي، د. جواد ،(ت، ١٤٠٨هـ) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٤، (دار الساقي ،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

ii. العمر: د.أحمد مختار عبدالحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ) : معجم اللغة العربية المعاصرة ط١(عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م)

رابعاً:- <u>الرسائل والاطاريح :</u>

i. الجنابي :احلام سلمان علي ، أراضي الصوافي في الدولة العربية الاسلامية حتى عام ٣٣٤هـ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، بغداد، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.